آستانه مقدسه قم
پژوهشکده علوم و معارف قرآنی
علامه طباطبائی (ره)

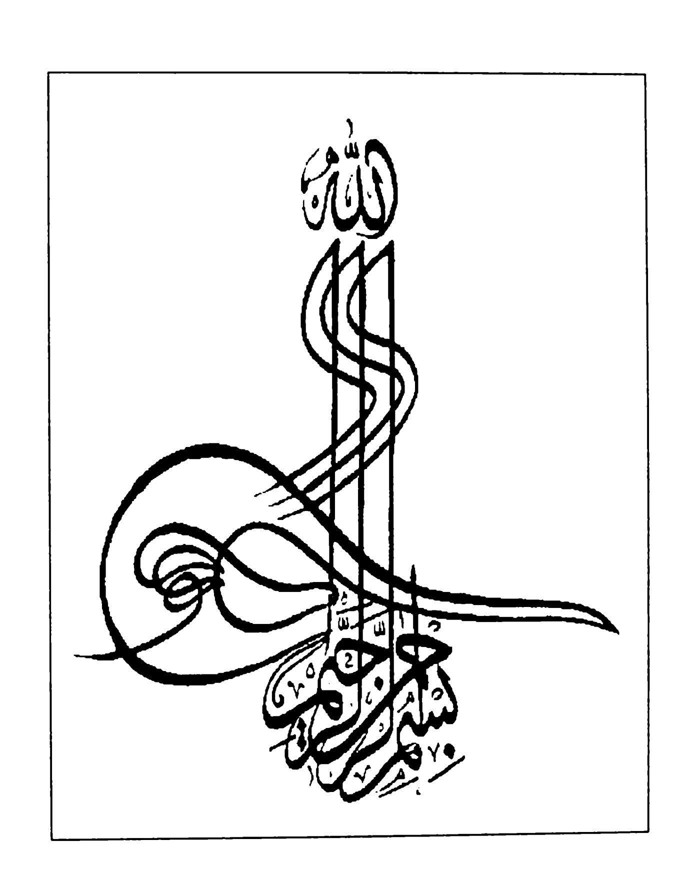
مجموعه آثار کنگره
علی بن ابراهیم قمی (ره)

قضايا امير المؤمنين عليه السلام

المؤلف
ابو إسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي رحمه الله

تحقيق
محمد باقر بابانيا

۳۰



قضايا

أمير المؤمنين عليه السلام

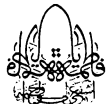
للمحدّث الأقدم أبي إسحاق

إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي

صحّحه و علّق عليه

محمد باقر بابانيا

قمی، أبراهیم بن هاشم، ق ۳-.
قضأیا أمیر المومنین علیه‌السلام / للمحدث الأقدم أبی إسحاق إبراهیم بن هاشم الکوفی القمی، صحّحه و علّق علیه محمد باقر بابانیا، ۱۳۴۲.-
قم: زائر، ۱۳۸۹
۱۷۰ ص. ۹۷۸-۹۶۴-۱۸۰-۱۲۷-۶
کتابنامه ص [۱۷۰ - ۱۶۷] و همچنین بصورت زیرنویس.
[مجموعه آثار کنگره بزرگداشت علی بن ابراهیم قمی؛ اثر شماره: ۳۰]
۱. علی بن ابی طالب علیه‌السلام، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت-۴۰ ق، قضاوتها.- ۲. علی بن ابی طالب علیه‌السلام، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت-۴۰ ق، معجزات.-
الف. بابانیا، محمد باقر، مصحح.
ب. عنوان
BP۳۷/۴ق۸ق۶



مجموعه آثار کنگره بزرگداشت علی بن ابراهیم قمی (ره)
شماره: ۳۰

پژوهشکده علوم و معارف قرآنی علامه طباطبائی آستانه مقدسه

عنوان:	قضایا امیر المؤمنین علیه‌السلام
تحقیق و تصحیح:	محمد باقر بابانیا
ناشر:	انتشارات زائر
چاپخانه:	زائر
نوبت چاپ:	اول / بهار ۱۳۸۹
شمارگان:	۱۰۰۰ نسخه
قیمت:	۲۰۰۰ تومان
شابک:	۹۷۸-۹۶۴-۱۸۰-۱۲۷-۶

مرکز پخش: قم / چهارراه شهداء / انتشارات زائر
تلفن: ۷۷۴۲۵۱۹- ص.پ: ۳۵۹۷-۳۷۱۸۵



كلمة المؤتمر



كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

معرفة كلّ علم لها صلة وطيدة بمعرفة تاريخ ذلك العلم ، وفي العلوم الإنسانيّة ـ لا سيّما علوماً كالفقه والحديث والتفسير ـ ضرورة العلم بتاريخ تلك العلوم من أمسّ الحاجة إليها ، كما أنّ الفقيه من دون العلم بتاريخ مسألة فقهيّة وتطوّراتها طوال التاريخ ، والآراء والأقوال والنظريّات الطارئة فيها من ناحية الفقهاء ، لن يقدر على إبداء النظر الصحيح والدقيق في تلك المسألة ، وفي المباحث التفسيريّة والحديثيّة هذه الضرورة واضحة ، بل الحاجة الماسّة إلى هذه

المعرفة أضعاف مضاعفة.

ودراية الحديث وفهمه وفقهه بدون الإلمام والاطّلاع التامّ على التحوّلات التاريخيّة للحديث أمر غير ممكن، لأنّه من الواضح البديهي أنّه لا يمكن لمن يجهل أنّ الحديث الموجود نفس الألفاظ الصادرة من المعصومين عليهم‌السلام أو أنّه منقول بالمعنى أو بالمضمون والمحتوى في مقام استنباط الأحكام من الروايات سوف يواجه مشكلة عويصة جدّاً.

لا ريب أنّ القرن الرابع للهجرة بداية تطوّر عظيم في تاريخ التحوّلات الحديثيّة للشيعة، ففي القرن الثالث كان أكثر محدّثي الشيعة من العرب القاطنين في جنوب العراق، أمّا في بداية القرن الرابع أعطوا مكانهم إلى المحدّثين الإيرانيّين، فالعلماء الإيرانيّون الأعاظم تصدّوا لهذا المنصب المهمّ لنقل الحديث وحلّوا محلّهم.

فالحلقة الواسطة لهذا التطوّر الهامّ كان آل إبراهيم بن هاشم بن الخليل الكوفي، وابن هاشم كان رأس هذه السلسلة العظيمة في تلك الحركة، فإنّه نقل المعارف والتراث العلمي والحديثي الثمين لأهل البيت عليهم‌السلام من الكوفة إلى قم.

في القرنين الثاني والثالث كانت في الكوفة مئات مقاعد دروس الحديث، يقول كلّ واحد منهم: «قال الباقر عليه السلام، وقال الصادق عليه السلام» كانوا يزيلون ـ بدقّة ومتانة ـ غبار التحريف والتزييف عن وجه الأحاديث وسنّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، الغبار الذي أثاره عمّال ومرتزقة ووضّاعو بني أُميّة، ويعلّمون الناس المعارف الأصيلة والحيويّة للإسلام، إذاً في أواخر القرن الثالث حلّت قم محلّ الكوفة، وأظهرت المفهوم الحقيقي للعنوان المعتزّ به «حرم أهل البيت عليهم السلام»، وآل ابن هاشم أوصلوا قم إلى مكانها الأصلي الراقي، وجعلوها حَريّة بعنوان «حرم أهل البيت عليهم السلام».

وقد أصبحت قم مركزاً لتواجد العلويّين ومحطّاً لرحال شيعة ومحبّي أهل البيت عليهم السلام بعد هجرة السيّدة معصومة إليها ودفنها سلام الله عليها فيها، وكان لهذا الأمر الأثر الكبير لهجرة إبراهيم بن هاشم إلى قم، إضافة إلى انتشار أحاديث أهل البيت عليهم السلام في هذا البلد، وهكذا صارت قم مركزاً لمعارف تفكّر الشيعة وتراث أهل البيت عليهم السلام.

أدرك عليّ بن إبراهيم القمّي عصر الإمامين الهمامين العسكريّين ، وأكثر عصر الغيبة الصغرى ، وهو من أكابر الفقهاء والمفسّرين والمحدّثين للشيعة ، وفي عصره المزدهر كثر الخير والبركة ، على الرغم من العاهة في عينه التي ابتلي بها في النصف الأخير من عمره، لا أنّه فقط أخذ على عاتقه نقل الحديث والرواية ، بل جدّ واجتهد في الشرح والتفسير وفقه الحديث للروايات.

كتاب الكافي الشريف الذي يعدّ أوّل وأهمّ جامع حديثي للشيعة ، من الجوامع الأوّليّة الحديثيّة ، ومؤلّفه ثقة الإسلام الكليني أودع فيه أكثر من ستّة عشر ألف حديث ، هذا الكتاب يشير بوضوح إلى مدى سعي القمّي في الليل والنهار في سبيل انتظام حديث الشيعة ، وليس من الجزاف أن نقول: نصف أحاديث الكافي أُخذت من عليّ بن إبراهيم ، وإن لم يتّضح لنا كيفيّة صلة هذا الأُستاذ والتلميذ ـ عليّ بن إبراهيم القمّي ومحمّد بن يعقوب الكليني ـ ومجيء المرحوم الكليني إلى قم المقدّسة لأخذ الحديث من عليّ بن إبراهيم في موضع الشكّ والترديد جدّاً ، والذي يبدو أنّ عليّ بن إبراهيم في سفره الثاني إلى قم توقّف في الريّ وكان بمعيّة أبيه الكريم ، والكليني

اغتنم ـ بصورة حسنة ـ هذه الفرصة، وأخذ المادّة الأوّليّة للكافي من عليّ بن إبراهيم.

الاهتمام الخاصّ الذي بذله عليّ بن إبراهيم لتفسير القرآن، وتأليفه الروائي لتفسير القمّي سبّب لفت نظر المفسّرين إلى هذه الطريقة الحديثيّة من التفسير، إلى حدّ أنّ المرحوم الصدوق ـ من تلامذة هذا المكتب التفسيري وحصيلته ـ اكبّ على التفسير حتّى قالوا: إنّه من المكثرين في تفسير القرآن.

تجميع الآراء الفقهيّة لعليّ بن إبراهيم، ودراسة نظريّاته التفسيريّة، وأيضاً التحقيق في أقواله الكلاميّة والأخلاقيّة يتطلّب في بداية الأمر أن نجمع آثاره، ونعرضها بصورة مصحّحة ومنقّحة للملأ العلمي، لذا ما نعرضه لهذا الغرض ليس خاتمة العمل في حياة هذا الفقيه والمحدّث الكبير، بل يكون بداية دراسة عميقة وطويلة، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذه الخطوة المتواضعة بجوده وكرمه.

وفي الختام أرى من الواجب عليَّ أن أُقدّم شكري المتواصل إلى كلّ الذين أتعبوا أنفسهم في سبيل تعظيم الشعائر الدينيّة، ونشر

المعارف الإسلاميّة ، وأخصّ بالذكر منهم المتولّي العامّ للروضة المقدّسة لبنت باب الحوائج إلى الله تعالى فاطمة المعصومة سلام الله عليها ، آية الله المسعودي الخميني ، وجميع المحقّقين الذين آزرونا في تدوين هذه المجموعة من آثار المؤتمر ، وأرجو لهم من الله تعالى التوفيق والبركة والخدمة .

أحمد العابدي



مقدمة التحقيق

﴿وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لاٰ مُؤْمِنَةٍ إِذٰا قَضَى اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاٰلاً مُبِيناً[1]﴾

إنّ القضاء من أهم الأمور في الجوامع البشرية، و في الإسلام من أهم الواجبات الدينية، و هو من وظائف الأنبياء و الأوصياء. إنّ مَنْ أقضى في الإسلام بالعدل بعد النبي صلى الله عليه و آله هو أعدل العادلين أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّ عليّاً عليه السلام أقضاكم[2].

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

٢. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٤٠٨.

فللقاضي مقام رفيع و ثواب جزيل لأنّه جالس على كرسي النبي و الوصي عليهماالسلام.

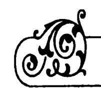
المؤلّف

هو أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي،
أصله من الكوفة و انتقل إلى قم و هو أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم.[٣]

طبقته و وثاقته

حكى النجاشي عن الكشي و ذكر الشيخ في رجاله: إنّ إبراهيم بن هاشم كان تلميذاً ليونس بن عبدالرحمن و كان من أصحاب الرضا عليه السلام، ثم قال النجاشي: و فيه نظر[٤].
و نقل الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب رواية تدلّ على أنه أدرک أبا جعفر الثاني عليه السلام و روى عنه حيث قالا: علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني إذ دخل

٣- رجال النجاشي: ص ١٦؛ رجال الطوسي: ص ٣٥٣.
٤- رجال النجاشي: ص ١٦؛ رجال الطوسي: ص ٣٥٣.



عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولي له الوقف بقم...[٥].

أمّا قول النجاشي: «و فيه نظر» فلعلّ وجهه عدم ثبوت رواية له عن يونس و الإمام الرضا عليه السلام و لكن الأقرب أنّه لقي الإمام و لم يرو عنه[٦]، إذ كونه من الأصحاب لايستلزم الرواية عن الإمام، فلا منافاة في لقائه الإمام عليه السلام[٧].

و أما توثيقه فإنّ أصحابنا الرجالية و إن لم ينصوا على توثيقه خاصاً و لكن عدّوه من أجلاء الأصحاب و أكبر الأعيان و عظمائهم فصرّحوا بأنّ أحاديثه من أحسن مراتب الحسن، و ذكر السيد بحر العلوم: أنّ العلاّمة قال في الوجيزة: انّ أحاديثه حسن كالصحيح[٨] و قال البهبهاني: كثرة الرواية عنه إمارة الاعتماد عليه، كما أنّ رواية الأجلاء عنه و كونه من مشايخ الإجازة إمارات أخرى للاعتماد عليه[٩].

ربما قيل: إن حديثه صحيح و إن لم يثبت توثيقه، لإنّه من مشايخ الإجازة ممّن لم يوثق في الرجال، و يعدّ مع ذلک حديثه صحيحاً لكونه مأخوذاً من الأصول كأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و

٥- الكافي: ح ٢٧، ج ١، ص ٥٤٨؛ تهذيب الأحكام: ح ١٩، ج ٤، ص ١٤٠.
٦- الفوائد الرجالية: ج ١، ص ٤٤٥.
٧- معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٢٩٠.
٨- الفوائد الرجالية: ج ١، ص ٤٤٨.
٩- تعليقة على منهاج المقال: ص ٢٧.

أحمد بن محمد بن يحيى العطار و غيرهم [١٠].

مشايخه

إنّه روى عن كثير من مشاهير الرواة و أجلائهم كأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و محمد بن أبي عمير و الحسن بن محبوب و حمّاد بن عيسى و الحسين بن سعيد الأهوازي و النوفلي و صفوان يحيى و غيرهم من أصحاب الائمة.

تلاميذه

روى أكثر رواياته ابنه علي بن إبراهيم و هو من أعاظم الأصحاب و مشاهيرهم و غيره من الأصحاب كمحمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبدالله الاشعري و عبدالله بن جعفر الحميري و أحمد بن إسحاق القمي.

حول الكتاب

الف - إنّ كتاب «قضايا أميرالمؤمنين عليه‌السلام» -لمؤلفه إبراهيم

١٠- أعيان الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٥.

بن هاشم – رواه حفيده محمد بن علي بن إبراهيم كما نصّ عليه سند بعض روايات هذا الكتاب.

ب – إنّ لهذا الكتاب نسخ مخطوطة متعددة في المكتبات على ما وجدناها:

١. مكتبة آية اللّه العظمى سيد شهاب الدين المرعشي النجفي بقم المقدسة

٢. مكتبة يزد.

٣. مكتبة جامعة طهران.

۴. نسخة عتيقة عند السيد محسن الأمين العاملي.

ج – إنّا اعتمدنا في التصحيح على نسخة جامعة الطهران و رمزناها في الهامش بـ «ح» و لكن لوجود الأغلاط انطبقناها على النسخة القيّمة عند السيد محسن الأمين العاملي على ما صحّحها فارس حسون و رمزناها في الهامش بـ «ع».

منهجنا في التحقيق

نقول: أوّلاً إنّ مؤلف كتاب «قضايا أميرالمؤمنين عليه‌السلام» ـ يعنى إبراهيم بن هاشم القمي ـ من أجلاء الأصحاب و مشايخ كتب أحاديث

الشيعة لا سيما الكتب الأربعة القيّمة.

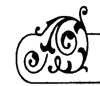
و ثانياً: إنّ تأليف هذا الكتاب منه عند الشيعة من المسلّمات كما صرّح به أصحاب التراجم و الرجال.

و ثالثاً: إنّ بعض أحاديث كتاب «قضايا أميرالمؤمنين عليه‌السلام» يكون سنداً على الأحكام الفقهية، و بعضها أحكام في قضايا شخصية التي قضى بها أميرالمؤمنين عليه‌السلام، فبعد هذه المقدمات إنا جعلنا أحاديث الكتاب على أربعة فصول:

الاوّل: منها الأحاديث التي ذكرها المصنف مسنداً عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، و منها لم يذكر سندها في الكتاب و لكن وجدنا مسنداً عنه في الكتب الحديثية ممّا قضى عليه‌السلام، و منها لم نجدها في الكتب الحديثية.

الثاني: ممّا لم يذكر سندها في الكتاب لكن وجدناها فيها عن غير إبراهيم بن هاشم ممّا قضى بها أميرالمؤمنين عليه السلام.

الثالث: ممّا لم يذكر سندها في الكتاب و وجدنا في الكتب الحديثية عن إبراهيم بن هاشم ممّا قضى بها أبو جعفر أو أبو



عبدالله‌عليهماالسلام.

الرابع: ممّا وجدناها في الكتب الحديثية وليس في سندها إبراهيم بن هاشم و نقلت عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهماالسلام.

تبصرة: إنّ مصادر التحقيق التي ذكرناها في الهامش عن التهذيب و الفقيه و غيرهما ممّا في الفصل الاوّل و الثالث يكون في طريقها إبراهيم بن هاشم، كما أنّ مصادر الفصل الثاني و الرابع ليس هو في طريقها.ثم ألحقنا بكتاب «قضايا أميرالمؤمنين عليه‌السلام» أحاديث مسندة عن إبراهيم بن هاشم التي قضى فيها أميرالمؤمنين عليه‌السلام.

قم المقدسة

محمد باقر بابانيا

جمادى الآخرة ١٤٣١ ق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلوة على سيد خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين أجمعين

الفصل الأول

(۱)۱ ـ عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَـاشمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوليد عن محمد بن الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أحضر عُمَرُ بن الخطاب خَمْسَةَ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزِّنَا، فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ حَاضِراً فَقَالَ:

«يَا عُمَرُ لَيْسَ هَكذَا[1] حُكْمَهُمْ».

فقَالَ عمر: أَقِمْ أَنْتَ عَلَيْهِمْ الحكم؛ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ؛ وَ قَدَّمَ الثاني فَرَجَمَهُ حتى مات؛ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ؛ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ؛ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فعَزَّرَهُ. فَتَحَيَّرَ الناس و تعجب عُمَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ[2] وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ

---

۱. الكافي: ح ۲٦، ج ۷، ص ۲٦٥؛ تهذيب الأحكام: ح ۱۸۸، ج ۱۰، ص ٥٠.

۱. «ع»: هذا.

۲. «ع»: قصة.

حُدُودٍ لَيْسَ مِنْهَا[٣] حكم يُشْبِهُ[٤] الأُخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«[٥] أَمَّا الْأَوَّلُ فَقد كَانَ ذِمِّيّاً و خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ[٦] فالحكم فيه السَّيْفُ، وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ[٧] فرجمناه، وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ زنى ضربناه[٨] ، وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ[٩] فضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَ أَمَّا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ عزرناه».

(٢)٢ ـ وَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيم عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ)عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ مُحمّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحمّدِ بْنِ الْفُرَات) عَنْهُ (الأصبغ بن نباتة) رضي الله عنه قال: رفع إلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ[١] فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً وَ لَا يَتَشَمَّمُ[٢] رَائِحَةً، وَ أَنَّهُ قَدْ خرس فلاينطق، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

---

٣. «ع»: فيها.
٤. «ح»: يشتبه.
٥. «ع»+: نعم.
٦. «ح»: عَنْ الله ؛ «ع»+: فكان.
٧. «ع»+: قد زنى.
٨. «ع»+: الحد.
٩. «ع»: فرجل عبد زنى.

٢. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٣٢٣؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥٠، ج ٣، ص ١٩؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٦، ج ١٠، ص ٢٦٨.
١. «ع»: ان رجلاً ضرب على هامته.
٢. «ع»: يشم.



«إنْ كان صَادِقاً فيما ادعى فقد وجبت له ثلاث دِيَاتٍ». قِيلَ: فَكَيْفَ نستبرأ ذلک منه حتى نعلم أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«أمّا ما ادعى في لسانه: و أنّه لاينطق فإنّه يستبرأ ذلک بأن يضرب لسانه إبرة، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر؛ و إن كـان لاينطق كما ادعى خرج الدم أسود. و أَمَّا مَا ادَّعَاهُ في خياشيمه: و أَنَّهُ لَا يَتَشَمَّمُ[۳] فَإِنَّهُ يستبرأ ذلک بِحُرَاقُ يدنى من أنفه، فَـإِنْ كَانَ صحيحاً وصلت رائحة[۴] إلى دماغه و دمع عـيناه و نـحى رأسه. وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ: وأنّه لايبصر بهما شـيئا، فـإنّه يستبرأ ذلک بأن يقال[۵] : ارفع عينيک إلى الشمس، فإن كـان صحيحاً لم يتمالک حتى يغمض عينيه، و إن كان لايبصر بهما شيئا فعميت[۶] عيناه مفتوحتين».

(۳)۳ ـ و [علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن مـحمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عنه [الأصبغ بن نباتة] قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب، فقال: يا عمر أنا رجل أحبّ الفـتنة، و أبـغض الحقّ، و أشهد بما لم أره، فقال عمر: قدّموه فاضربوا عنقه، فقدّم فأقبل

---

۳. «ع»: يشتم.
۴. «ع»+: الحراق.
۵. «ع»+: له.
٦. «ع»: بَقِيَت.
۳. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ۱۹۰، ص ۱۹۱.

أميرالمؤمنين عَلَيْهِ السّلامُ فقال :

«ما هذا يا عمر؟».

فقال: إنّه ذكر: أنّه يحبّ الفتنة، و يبغض الحق، و يشهد بما لم يـره، فقال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه:

«صدق؛ يحب الفتنة ـ و هي أهله و هم فتنة؛ و يبغض الحق ـ و هو الموت؛ و يشهد بما لم يره يشهد برسول الله صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و لم يره».

فقال عمر: خلّوا سبيله.

(۴)۴ ـ و [محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبـيه عـن جدّه (إبراهيم بن هاشم] عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات] عنه (الأصبغ بن نباتة] قال: بعث ملک الروم رسوله إلى المدينة و دفع إليه مالاً جليلاً و قال: ادفعه إلى محمد، فإن لم تلحقه فاسأل عن وصيّه، فإن دلّوک عليه فاسأله عن ثلاث مسائل، فإن أجابک فادفع إليه المال، فوافى الرجل إلى المدينة و قد توفّى رسول الله صلى الله عليه و آله، فسأل عن وصيّه فدلّوه إلى أبي بكر، فدنا منه و سأله عن المسـائل، فغضب و قال: ويلک؛ ازددت كفراً إلى كفرک، فدلّوه[1] إلى عمر، فـقال له مثل ذلک.

---

۴. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ۱۸۴، ص ۱۷۷.

۱.«ح» ـ: إلى أبي بكر...فدلّوه.

فقال ابن العباس: ما أنصفتما الرجل؛ سألكما الرجل عن مسائل فلم تجيباه ولم تقولا له: لا نعلم، ثم غضبتما عليه فقالا له: فأنت تعلم جوابها؟ قال: لا؛ و لكنّي أعرف من يعلم، ثمّ أخذ بيد الرجل و جاء معه أبوبكر و عمر إلى باب أميرالمؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ فأخرجوه عن منزله و على يده[۲] القلم و أصابعه بالمداد فأخبره ابن عباس رضي الله عنه بخبر الرجل فقال عَلَيْهِ السَّلامُ :

«سل عمّا بدالک».

فقال الرجل: أخبرني عمّا ليس للّه قال عَلَيْهِ السَّلامُ :

«ليس لله شريک».

قال: فأخبرني عمّا ليس عند الله قال عَلَيْهِ السَّلامُ :

«ليس عنده ظلم للعباد».

قال: أخبرني عمّا لايعلم الله قال عَلَيْهِ السَّلامُ :

«هو ما يقولون[۳] :عيسى صلوات الله عليه ولده، فلايعلم أنّ له ولدا كما يقولون[۴] و معنى لايعلم أنّ له ولداً فهو[۵] قوله تعالى: ﴿وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مٰا لاٰ يَضُرُّهُمْ وَ لاٰ يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هٰؤُلاٰءِ شُفَعٰاؤُنٰا عِنْدَ اللّٰهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّٰهَ بِمٰا لاٰ يَعْلَمُ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ لاٰ فِي الْأَرْضِ

---

۲. «ع»: أذنه.

۳ و ۴. «ع»: تقولون.

۵. «ح»: معنى لا يعلم ليس و هو.

سُبْحَانَهُ وَ تَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ[٦]﴾».

فقال الرجل: أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده، و أنّ محمداً رسول الله، و أنّک وصي محمد صلّى الله عليه و آله، ثم دفع إليه المال، فدفعه أميرالمؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ إلى الحسن و الحسين عَلَيْهِمَا السَّلامُ و قال لهما:

«اذهبا فاقسماه بين المسلمين».

(٥)٥ ـ وَ عنه [إبراهيم بن هاشم] عن سعد بن طريف[١] التميمي عن الأصبغ بن نباتة قَالَ: بينما شُرَيْح فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إذا أَتَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يا أبا أمية اخل لي المجلس فإنّ لي حاجة، فأمر مَنْ حَوْلَهُ أنْ يخفوا عنه، ثمّ قال: اذكري حاجتک، فَقَالَتْ: إنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ، فقال: ويحک! فمن أيّهما يخرج البول؟ فقالت: من كليهما، فعجب شريح من ذلک، فقالت: لا تعجبن، فوالله لأوردنّ عليک ما هو أعجب من امري، فقال شريح: ما هو؟ فقالت: جامعني زوجي فولدت منه، و جامعت بجاريتي فولدت مِنّي، فضرب شريح إحدى يديه على الاخرى متعجباً، ثم قال لها: ألحقيني إلى أميرالمؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ

---

٦. سورة يونس، الآية: ١٨.

٥. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٧٠۴، ج ۴، ص ٣٢٧؛ بإسناده عن سعد بن طريف.

١. «ح»: طريق.

فتبعته حتى دخل عليه، فقال: يا أميرالمؤمنين! عليک سلامُ الله، لقد ورد علي شييء ما سمعت بمثله قط، فقال عَلَيْهِ السَّلامُ له:

«ما ذاک؟».

قال: فقص[۲] عَلَيْهِ حال الْمَرْأَةِ، فَدَعَاها أميرالمؤمنين، فقال عليه السلامُ :

«و من زوجک؟».

قالت: فلان بن فلان، فبعث إليه فدعاه فقال:

«انظر؛ هل تَعْرِفُ هَذِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ يا وصي محمد صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ! هِيَ زَوْجَتِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ الْأَسَدِ، حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ»

ثُمَّ أرسل إلى قنبر، فقَالَ:

«أَدْخِلْهَا بَيْتاً لامْرَأَةٍ تَعُدَّ أَضْلَاعَهَا».

فَقَالَ[۳]: نعم يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا آمَنُها[۴] على امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ» ـ وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ و يقبل منه ـ فَقَالَ لَهُ:

---

۲. «ح»: فمضى.

۳. «ع»+: قنبر.

۴. «ح»: أتمنها.

«يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ مُرْهَا فشدّ عليه التبان ثم عُرّها[5] من ثيابها وَ عُدَّ أَضْلَاعَهَا أضلاع الرجل، ففرق بينها و بين زوجها، و ألبسها القلنسوة و النعلين و الرداء و ألحقها بالرجال».

(٦)٦ ـ قال: لقي عمر بن الخطاب أميرالمؤمنين عليّاً عَلَيْهِ السَّلامُ فقال: يا أبا الحسن خصال غفلتها و نسيت أن أسئل رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عنها، فهل عندك فيها شيء؟ قال:

«و ما هي؟ ».

قال عمر: الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فإذا انتبه كان كآخذ بيده، و ربّما يرى الشيء بعينه فلا يكون شيئاً؛ و الرجل يلقى الرجل فيحبّه عن غير معرفة و يبغضه عن غير معرفة؛ و الرجل يرى الشيء بعينه و يسمعه فيحدّث به دهراً ثم ينسى في وقت الحاجة، ثم يذكر[1] في غير وقت الحاجة، فقال علي عَلَيْهِ السّلام:

«أمّا قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإنّ الله تبارك و تعالى قال في كتابه: ﴿اللّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرىٰ إِلىٰ أَجَلٍ

---

٥. «ح»: عَدَّها.
٦. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٨٦، ص ١٨١.
١. «ع»: ينساه ... يذكره.

مُسَمًّى[٢]﴾ فليس من عبد يرقد إلاّ و فيه شبه من الميت، فما رآه في مرقده من تحليل روحه من بدنه فهو حق و هو من الملكوت و بما رآه في رجوع روحه فهو باطل و تهاويل الشيطان.

و أمّا قولک في الرجل الذي يرى الرجل فيحبّه عن غير معرفة[٣] فإنّ الله خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها الهوى، فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل، فما تعارف منها[٤] ائتلف[٥] و ما تناكر منها اختلف و تباغض.

و أمّا قولک في الرجل يرى الشيء بعينه و يسمع به فينساه ثم يذكره[٦] ثم ينساه فأنّه ليس من قلب[٧] إلاّ و له طخاة كطخاة القمر، فإذا تخلّل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه و سمعه، فإذا نحسرت الطخاة ذكر ما رآى و سمع به».

فقال عمر: صدقت يا أباالحسن لا أبقاني الله بعدک و لا كنت في بلدة ما كنت فيها.

---

٢. سورة الزمر، الآية: ٤٢.

٣. «ع»+: و يبغضه على غير معرفة.

٤. «ع»+: يومئذٍ.

٥. «ع»+: اليوم.

٦. «ح»: يذكر.

٧. «ح»-:من قلب.

(۷)۷ ـ [حدّثني أبي [إبراهيم بن هاشم] عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبی لیلی قال:] و قضی أمیر المؤمنین في الخنثی[۱] ـ و هي التي تكون لها للرجال و للنساء ـ[۲]:

«أنّها إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، و إن بـال مِـن الذكر فله ميراث الرجال[۳]، و إن بالت من كليهما عدّ أضلاعها، فإن زادت واحدة على ضلع الرجال فهي امرأة، و إن نقصت فهي رجل».

(۸)۸ ـ [حدّثني أبي [إبراهيم بن هاشم] عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحـجّاج قـال: سـمعت ابـن أبـي ليـلى قـال:] فـقال للخنثى:[۱]

«ألزق بطنک بالحائط و بُل، فإن أصاب البول الحائط فهو ذكر، و إن انتكص كما ينتكص بول البعير فهي امرأة».

---

۷. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٦٧، ص ١١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠٧١، ج ۴، ص ٣٢٦؛ بحار الأنوار: ج ۴۰، ص ۲۸۵؛ مع الاختلاف فـي السند و المتن.

۱. «ح»ـ: و قضى أمير المؤمنين في الخنثى.

۲. «ح»: لها بالرجال و بالنساء.

۳. «ح»ـ: و إن بال من الذكر فله ميراث الرجال.

۸ عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٦٨، ص ١١١؛ بحار الأنوار: ج ۴۰، ص ٢٨٥.

۱. «ع»: قال: و قضى أيضاً في الخنثى.



(۹)۹ ـ و [حَدَّثَني أبي [إبراهيم بن هاشم] عن أبي الحسن العسكري] قضى أميرالمؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ في رجل ادّعت زوجته أنّه عنين و أنكر الزوج ذلک، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ـ و لم يعلم زوجها بذلک ـ ثم قال لزوجها:

«ائتها، فإن تلطخ ذكره بالخلوق فليس بعنين».

(۱۰)۱۰ ـ قال: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في رجل[1] ادّعي أنّه لا يقدر أن يفتضّ امرأته فقال له:

«بُل على الأرض، ثم انظر يا قنبر! فإن ثقب بوله في الأرض فهو يقدر على الافتضاض، وإن لَمْ يثقب بوله في الأرض فهو كما زعم».

(۱۱)۱۱ ـ و قضى أيضاً في رجل[1] ادّعت امرأته أنّه عنين فقال بيده:

«يا قنبر[2] فاذهب به إلى نهر و قدّر إحليله و مره أن يقع في الماء و يقعد فيه ساعة، فإذا خرج من الماء فقدر إحليله، فإن كان

---

۹. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ۸۰، ص ۱۲۷؛ الكافي: ح ۸، ج ۵، ص ۴۱۱؛ مع الاختلاف.

۱۰. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ۸۲، ص ۱۲۸.

۱. «ح»ـ: قال: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في رجل.

۱۱. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ۸۱، ص ۱۲۸.

۱. «ح»ـ: و قضى أيضاً في رجل.

۲. «ع»: يا قنبر خذ بيده.

مسترخياً على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين، و إن كان قد نقص و تقلّص من مقداره الأول فقد كـذبت و ليس بعنين».

(۱۲)۱۲ ـ و قضى عليه السلام[1] في سفرة وجد فيها طعام و لحمان و لم يعلموه؛ أسفرة مسلم هي أم سفرة مجوسي؟ يستحل أكل اللحمان الميتة؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ

«يوضع اللحم على النار، فإن تقلّص بقبض بعضه على بعض ذكي، و إن لم يتلقّص فليس بذكي».

(۱۳)۱۳ ـ و قضى عليه السّلام في رجل جامع امرأته، و جعل قبلها و دبرها واحداً و أفضاها:

«أنّه أخذ منه مهرها و أجبره على إمساكها».

(۱۴)۱۴ ـ و [علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن ابـن محبوب عن ابن رئاب عن مالک بن عطية عن أبـي عـبداللّـه عـليه السّلام] قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في رجل فسق بغلام، فقال له :

«اختر أحد الثلاث: أن أهدم عـليک الحـائط؛ أو أضـربک

---

۱۲. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ۸۳، ص ۱۲۸.

۱. «ح»ـ: و قضى عليه السلام.

۱۳. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ۸۴، ص ۱۲۹.

۱۴. الكافي: ح ۱، ج ۷، ص ۲۰۱، تهذيب الأحكام: ح ۱۹۸، ج ۱۰، ص ۵۳، مع الاختلاف و الزيادة.



ضربة بسيفي؛ أوْ أحْرَقك بِالنَّارِ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أيُ هذه الثلاثة أَشَدُّ في العقوبة؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ». قَالَ: فأحرقني؛ فأجّج أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ اَلنار فَقَالَ: يا أمير المؤمنين أنظرني (أنْ) أصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قال:

«فصل ركعتين». فلمّا فرغ من صلاته رفع يده إلى السماء فَقَالَ: يا رب إنِّي قَدْ أَتَيْتُ فاحشة نهيت عنها، وَ جِئْتُ إلَى دليلك و خليفة رَسُولِكَ فأخترته[١] بذلك، وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي، فقال:

«اختر إحدىٰ هذه الثلاث: إمّا ضربة بالسيف؛ إمّا هدم الحائط عليك؛ و إمّا إحراقک بالنار»، فقلت: أيّ ذلک أشدّ علي في العقوبة لأتخلّص[٢] به من نار يوم القيامة؟ فقال: «الإحراق بالنار» فأخترته، فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه وَ بَكَى الناس حوله، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«اذهب، فقد غفر الله لک»، فقام الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين يعطّل[٣] حداً من حدود الله تعالى؟ فقال عَلَيْهِ السَّلامُ :

«ويحک؛ إنّ الإمام إذا كان[٤] من قبل الله تعالى، ثم

---

١. «ع»: فأخبرته.
٢. «ح»: لأخلّص.
٣. «ع»: أ تعطل.
٤. «ح»ـ: اذا كان.

تاب[٥] بينه و بين الله عز و جل فله أنْ يغفر له».

(١٥)١٥ ـ حدثني أبي (إبراهيمُ بن هاشم)عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد[١] عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عَلَيْهِ السَّلامُ قال:

«أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ امرأة فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ! إِنِّـي زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي طَهَّرَکَ اللَّهُ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: مِمَّ أُطَهِّرُكِ؟ فقَالَتْ: إنّي زنيت، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهَا: أ ذَاتُ بَعْلٍ كنت أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ؟ فَقَالَتْ: ذَاتُ بَعْلٍ، قال لها: أ حاضراً كان بعلك إذا فعلت ما فعلت أم غائباً؟ قالت: بل حاضر[٢] فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ لها: انْطلقي حَتَّى تَضَعِي حملك ثُمَّ ائتِينِي، فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ المـرأة فـغابت حَيْثُ لاتَسْمَعُ كَلَامَه[٣] فقَالَ على عَلَيْهِ السَّلامُ: اللَّهُمَّ هذا شَهَادَةٌ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي، فَتَجَاهَلَ عنهَا فَقَالَ لَهَا: مماذا يَا أَمَةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي زَنَـيْتُ وَ قَـدْ وَضَـعْتُ،

---

٥. «ع»+: ألمذنب من ذنب.

١٥. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٨٥؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٨، ج ۴، ص ٣٢؛ تهذيب الأحكام: ح ٢٣، ج ١٠، ص ٩.

١. «ح»: و عنه عن عاصم بن حميد.

٢. «ح»ـ: قال لها: أ حاضرا كان بعلك اذا فعلت ما فعلت أم غائبا قالت: بل حاضر.

٣ و ۴. «ح»: لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهَا.

فطَهِّرْنِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: وَ ذَاتُ بَعْلٍ كنت إذا فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نعم، قَالَ: كَانَ زوجُكِ غَائِباً أَمْ حَاضِراً؟ قَالَتْ: حَاضِراً، قَالَ صلوات الله عليه: فانطلقي فارْضِعِيهِ حولين كاملين كما أمرك الله تعالى، فانصرفت المرأة. فَلَمَّا كان حَيْثُ لاتَسْمَعُ كَلَامَه[٤] قَالَ: اللَّهُمَّ إنَّها شَهَادَتَانِ.

فَلَمَّا مضى حولان كاملان جائت المرأة فقالت: قد أرضعت حولين كاملين، فطهّرني يا أمير المؤمنينَ فسألها مثل السؤال[5] الأول و الثاني، ثم قال عَلَيْهِ السَّلامُ: انطلقي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّي مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ، فَانْصَرَفَتْ فهِيَ تَبْكِي، فَلَمَّا وَلَّتْ و كانت بحَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَه[٦] قَالَ: اللَّهُمَّ انها ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ.

فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ[٧] فَقَالَ لها: مَا أبكِيكِ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ، وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ[٨]: ارْجِعِي؛ فَإِنِّي أكفله، فَرَجَعَتْ

---

٥. «ح»: سأل.

٦. «ح»: لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهَا.

٧ و ٨ «ع»: عُمر بن الحارث.

فَأَخْبَرَتْ بِقَوْلِ عَمْرو[٩] وَ قَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ كالمتجاهل عليها: ولِمَ يَكْفُلُ عَمْرو[١٠] وَلَدَكِ؟ فقَالَتْ: إنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، فقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: أ ذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: وَكَانَ بَعْلُكِ حَاضِراً؟ قَالَتْ: نعم.

فَرَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَثْبَتُّ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَ إنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ ضَادَّنِي، اللَّهُمَّ وَ إنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتَكَ وَ لَا مُعَانِدتك[١١] وَ لَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامَكَ و الْمُطِيعُ لَكَ[١٢] مُتَّبِعُ سُنَّةَ نَبِيِّكَ. فَنَظَرَ إلَيْهِ عَمْرو بْنُ حَرِيثٍ[١٣] ـ و كان الرمان يفقأ فى وجهه ـ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي إنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ، أَنِّي ظَنَنْتُ أَنك تُحِب ذلك فَلَمَّا إذا كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ.

فَقَالَ له أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ: فتكفله[١٤] وَ أَنْتَ صَاغِرٌ؟ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ صَلَاةً[١٥] جَامِعَةً،

---

٩ و ١٠. «ح»: عُمَر.

١١. «ح»: و لا معاند.

١٢. «ع»: بل مطيع لك.

١٣. «ح»: عُمَر بن الحارث.

١٤. «ح»: فيكفيكه.

١٥. «ع»: الصلاة.

فنادى في الناس، فَاجْتَمَعوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فقام أمير المؤمنين عيه السلام فحمد الله و أثنى عليه، ثم قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ إمَامَكُمْ خارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إلَى الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى، يعزم عليكم أمير المؤمنين لَمّا خرجتم متنكرين و معكم[١٦] أحجاركم، لا يتعرّف منكم أحداً إلى أحد حتى يرجع إلى منزله إن شاء الله، ثُمَّ نَزَلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ أمير المؤمنين بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُنظرين[١٧] مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ - وَ الْحِجَارَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَرْدِيَتِهِمْ وَ أَكْمَامِهِمْ - حَتَّى انْتَهَوْا إلَى ظَهْرِ الكوفة، فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حفرةٌ[١٨] ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إلى حَقْوَهَا، ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيهُ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ إصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إلَى نَبِيِّهِ محمد صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَهْداً عَهِدَه مُحَمَّدٌ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إلَيَّ بأنه لَا يُقِيمَ الْحَدَّ مَنْ لِلّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كانَ لِلّهِ عَلَيْهِ[١٩] مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عليها الْحَدَّ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ

---

١٦. «ح»: يعلم.
١٧. «ع»: متنكرين.
١٨. «ع»: حفيرة.
١٩. «ح»ـ: فمن كان لله عليه.

الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَقَامُوا هؤلاء الثلاثة عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ».

(١٦)١٦ ـ و [حَدَّثني أبي[إبراهيمَ بن هاشم] عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير] عنه [أبي عبدالله عليه السّلام] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى علي عَلَيْهِ السَّلامُ وَ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، فَقَالَ له أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السّلامُ: «أَبِکَ جِنَّةٌ؟[1]».

قَالَ: لَا يا أمير المؤمنين، قَالَ: «أَ فَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟»، فقرأ فقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟[2]».

قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةٍ أَوْ جُهَيْنَةَ[3] قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : «اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْکَ».

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقيل: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هو رَجُلٌ مسلم صَحِيح العقل، ثُمَّ رَجَعَ[4] إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، قَالَ: «وَيْحَکَ؛ أَ لَکَ زَوْجَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ عَلَيْهِ السّلامُ : «كُنْتَ

---

١٦. تفسير القمي: ج ٢، ص ٩٦ ـ ٩٧؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٧، ج ۴، ص ٣١؛ بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة.

١. «ح»: إنکَ جِنَّة.

٢. «ح»: مَنْ أنت.

٣. «ح»: مِنْ مَدينةٍ أو جهيفة.

۴. «ح»: يرجع.

حَاضِرَهَا؟». قَالَ: نعم؛ قَالَ: «اذْهَبْ حَتَّى نَنْظُرَ[٥] فِي أَمْرِكَ»، فَجَاءَ الثَّالِثَةَ فأعاد عليه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ كلامه الأول، فقال له: «ارجع» فجاء إليه فِي الرَّابِعَةِ فقَالَ: يا أمير المؤمنين إنّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَنبَراً فَحَبَسَهُ[٦] ثُمَّ نَادَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ : «أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ هَذَا رَجُلٌ يَحْتَاجُ أَنْ نُقِيمَ حَدَّ اللَّهِ عليه فَاخْرُجُوا» فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالْغَلَسِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم حَفَرَ له حفرَةً وَ وَضَعَهُ فِيهَا، ثُمَّ نَادَى: أَيُهَا النَّاسُ إِنَّ هَذا حُقُوقُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ لِلَّهِ[٧] عليه حَقٌّ مِثْلُهُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ إِلّا أمير المؤمنين و الحسن والحسين صلوات الله عليهم، ثم أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثم رَمَاهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلامُ مِثْلَهُ، ثُمَّ أخذ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلامُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أ مَا[٨] تُغَسِّلُهُ؟ فقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْه طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

---

٥. «ح»: ينظر.
٦. «ع»: القنبر فأحبسه.
٧. «ح»: الله.
٨. «ع»: ألا.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى هَذِهِ الْقَاذُورَةَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَة إِلَى اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضَحَ نَفْسَهُ وَ يَهْتِكَ سِتْرَهُ».

(۱۷)۱۷ ـ و عنه (علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيمَ بن هاشم)قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تَقُولُ؟». قال:[1] أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقيدوه»، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً، فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[2] وَ قَالَ: وَ اللهِ[3] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا صَاحِبَهُ! أَنَا و الله قَتَلْتُهُ يا أمير المؤمنين فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ لِلْأَوَّلِ:

«مَا حَمَلَكَ إِلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ؟».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ ـ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مثل هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ ـ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي السِكِّينُ المُلَطَّخُ بِالدَّمِ ـ وَ رجُلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ ـ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَ أَنَا رَجُلٌ

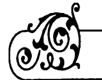
---

۱۷. الكافي: ح ۲، ج ۷، ص ۲۸۹؛ من لا يحضره الفقيه: ح ۳۲۵۲، ج ۳، ص ۲۳؛ تهذيب الأحكام: ح ۱۹، ج ۱۰، ص ۱۷۳.

۱. «ح»ـ: قال.

۲. «ع»+: فردّوه.

۳. «ع»: لا و الله.



ذَبَحْتُ تحت الْخَرِبَةِ شَاةً، فَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَربة[٤] فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ عليه مُتَعَجِّباً، فَدَخَلَ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ فَأَخَذُونِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

«خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ، فقُولُوا: مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا؟ قصّوا عليه قِصَّتَهُمَا[٥]»، ففعلوا، فَقَالَ أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين[٦] صلوات الله عليهما:

«إنْ كَانَ ذَبَحَ هذا ذاك[٧] فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً[٨]﴾ يُخَلَّى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَةُ المقتول مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(١٨)١٨ ـ و قضى صلوات الله عليه في رجل فجر بأمّه:

«أنْ يضرب مائةً مجرّداً أشدّ ضرب و يضرب عنقه، فإنْ لم يرفع إلى الإمام كانت توبته فيما بينه و بين ربّه أن يحجّ ما شاء[١] و يتوب الله عزّ و جلّ».

---

٤. «ح»: الخراب.
٥. «ح»: قصّتها.
٦. «ع»: فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين.
٧. «ع»: إنّ هذا إنْ كان ذبح ذاك.
٨ سورة المائدة: الآية: ٣٢.
١٨. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٩٦، ص ١٤١.
١. «ع»: ماشيا.

(١٩)١٩ ـ و قضى عليه السلام فيمن زنى بذات محرم:

«إنْ كانا محصنين ضربا مائة[١] ثم قتلا، و إن كانا غير محصنين ضربا مائة جلدة[٢]».

(٢٠)٢٠ ـ و قضى عليه السّلام:

«أنّ المسكر كلّه حرام».

(٢١)٢١ ـ و (علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:) قضى عَلَيْهِ السَّلامُ[١] «في رجُلَيْنِ وجدا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ: أن يحدّا تاماً إذا كانا مجردين، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد ضرب كلّ واحدة منهما مائة جلدة».

(٢٢)٢٢ و (علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:) قضى عليه السلام ـ[١] فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ

---

١٩. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٩٧، ص ١٤١.
١. «ع»ـ: مائة.
٢. «ع»: قتلا و لم يضربا.
٢٠. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٠٢، ص ١٤٣.
٢١. الكافي: ح ١٠، ج ٧، ص ١٨٢.
١. «ح»ـ: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ.
٢٢. الكافي: ح ١٢، ج ٧، ص ١٧٩.
١. «ح»-: و قضى عليه السلام.

حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ الذي هو محبوس فيه لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«عَلَيْهِ الحد وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ».

(٢٣)٢٣ ـ و (علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيمَ بن هاشم) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام) قضى[١] عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفسِهِ بِالحَدِّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ فأَمَرَ:

«أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي نَهَى[٢] عَنْ نَفْسِهِ».

(٢٤)٢٤ ـ و (علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيمَ بن هاشم)عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:) قضى[١] في رجلين سرقا من مال الله: احدهما عبد لمال إليه[٢] و الأخر من عرض الناس قال: فقال[٣]:

«أمّا هذا سرق من مال الله فليس عليه حد؛ مال الله أخذ

---

٢٣. الكافي: ح ١، ج ٧، ص٢١٩؛ تهذيب الأحكام: ح١٦٠، ج ١٠، ص ٤٥.
١. «ح»ـ: و قضى.
٢. «ع»: ينبىء.

٢٤. الكافي: ح ٢٤، ج ٧، ص ٢٦٤، تهذيب الأحكام: ح ١١٧، ج ١٠، ص ١٢٥.
١. «ح»ـ: و قضى.
٢. «ح»: بمال.
٣. «ع»ـ: قال.

بعضه بعضاً، و أمّا الأخر فقدّمه و قطع يده[۴] ثم أمـر أن يـطعم السمن و اللحم حتى برئت يده».

(٢٥)٢٥ ـ و (عن أبي عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشمٍ عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام) قضى[١] فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِـي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ أمرى، فَقَالَ عَلَيْهِ السّلامُ لِلرَّجُلِ:

«مَا يَقُولُ؟». قَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِأمرها فَقَالَ عَلَيْهِ السّلامُ:

«إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَ جَمْته، وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ الحَد، و إن شئت أن نقيلک أقلناک، ثم أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

فَقَامَ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السّلامُ لِيُصَلِّي، فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرَجاً فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ، فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه.

(٢۶)٢۶ ـ و انتهى عَلَيْهِ السّلامُ[١] إلى قَوْمٍ يَـلْعَبُونَ بِـالشِّطْرَنْجِ فـوقف عليهم قَالَ عَلَيْهِ السّلامُ:

---

۴. «ح»ـ: يده.

٢٥. الكافي: ح ١٠، ج ٧، ص ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥٦، ج ٣، ص ٢٧.

١. «ح»ـ: و قضى.

٢٦. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٣٧، ص ١٥٦.

١. «ح»ـ: و انتهى عليه السلام.

«﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ[٢]﴾ و عـاقبهم عـقوبة لم يدر ما هي و عقلهم في الشمس».

(٢٧)٢٧ ـ و (علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم عـن ابـن فضّال عن ظريف بن ناصح...) قضى عَلَيْهِ السّلامُ:

«في دية النفس ألف دينار، و في الأنف إذا اسـتؤصل ألف دينار، و في الصور كله و في العين[١] و البحح ألف دينار، و في اليدين ألف دينار، و في الرجلين ألف دينار[٢]، و في الشـفتين ألف دينار، و في اللسان ألف دينار، و في الظهر إذا كسـر ألف دينار، و في الفرج إذا قطع ألف دينار، و الأُ نثيين ألف دينار، و فـي اللـحية إذا حُـلقت و لم يـنبت ألف ديـنار فـإذا نـبتت ثلث[٣] الدية».

(٢٨)٢٨ ـ وَ قَضَى عَلَيْهِ السّلامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا:

---

٢. سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

٢٧. تهذيب الأحكام: ح ٢٦، ج ١٠، ص ٢٩٥؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥١٥٠، ج ٤، ص ٧٨؛ من قضايا أمير المؤمنين، و في سندها إبراهيم بن هاشم.

١. «ع»: الصوت كلّه من العي.

٢. «ع»+: و في الأذنين ألف دينار، و في العينين ألف دينار.

٣. «ح»: ثلاث.

٢٨. من لا يحضره الفقيه: ح ٥١٥٠، ج ٤، ص ٩٢؛ من قضايا أميرالمؤمنين، و في سندها إبراهيم بن هاشم.

«فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثي دِينَارٍ[١]».

(٢٩)٢٩ ـ [علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام] قال: و أتي بأمير المؤمنين آكل الربا فاستتا به فتاب فخلّى سبيله و قال:

«يستتاب آكل الربا كمايستتا الشرك».

(٣٠)٣٠ ـ و قال عَلَيْهِ السّلامُ:

«قال النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصلاة إلى غير سترة[١] من الجفا، و الْبَوْلُ في الماءِ الواقف مِنَ الْجَفَاءِ، وَ مؤاكلة المجوس و مصافحتهم[٢] من الجفا، و الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

(٣١)٣١ ـ و قضى عليه السلام فيمن [١]أطعم في كفّارة اليمين

---

١. «ح»: ستّة و ثلاثون ديناراً.

٢٩. تهذيب الأحكام: ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٥١.

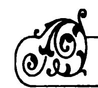
٣٠. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٥٥، ص ١٦٢؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٠؛ الخصال، ح ٧٢، ص ٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ١٨٨ مع الاختلاف.

١. «ح»:شحّ.

٢. «ع»ـ: و مصافتهم.

٣١. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٦٩، ص ١٦٨؛ تهذيب الأحكام: ح ١٠٥، ج ٨، ص ٣٠٠؛ بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشمٍ...قضى عليه السلام.

١. «ح»: في رجلٍ.



صغاراً و كباراً «أن يزوِّد[٢] الصغير بقدر ما يأكل الكبير».

(٣٢)٣٢ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ:

«أَنَّ الصِّبْيَانِ إذَا شَهِدُوا على شهادة وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ[١] إذَا كَبِرُوا وَ[٢] لَمْ يَنْسَوْهَا، وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَاتُهُمْ، وَ الْعَبْدُ إذَا شَهِدَ بشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ».

حكمه عَلَيْهِ السَّلامُ في الغائب عن أهله سنتين

(٣٣)٣٣ ـ و حدثني أبي (علي بن إبراهيم) عن جدي(إبراهيمَ بن هاشمٍ) رفعه إلى عدي بن حاتم قال:[١] غاب رجل عن امرأته سنتين، ثم جاءها فوجدها حبلى، فأتى عمر بها[٢] فأمر بالرجم، فبلغ أميرالمؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ الخبر، فجاء مستعجلاً حتى سبق إليه، ثم

---

٢. «ح»: تزوّد.

٣٢. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٧٠، ص ١٦٨؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٩٥، ج ٣، ص ٤٥؛ بإسناده عن إسماعيل بن مسلم...عن علي عليه السلام.

١. «ح»+: و.

٢. «ح»ـ: و.

٣٣. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٧١، ص ١٦٨؛ الإرشاد للمفيد: ج ١، ص ٢٠٤؛ دعائم الإسلام: ح ١٥٨٤، ج ٢، ص ٤٥٣.

١. «ح»ـ: قال.

٢. «ع»: فأتى بها عمر.

قال له:

«هذا سبيلكم على المرأة، فما سبيلكم على ولدها؟»

فأمر بها فعزلت فوضعت[٣] غلاماً، فنظروا فإذا انتسب له نسبان[۴] قال الرجل: إبني[5] و ربّ الكعبة، فقال عمر: عجز النساء عن أنْ يحملنَ مثلَ عَلِيٍّ؛ لولا عَلِيٌّ لهلك عمر.

حكمه عَلَيْهِ السَّلامُ في القتلى و الأُسارىٰ

(٣۴)٣۴ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم[١] رحمه الله عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة رضي الله عنه [٢]قضى أميرالمؤمنين بشيء دقيق في الأُسارى:

«إذا أسرّهم المشركون من أصحابه كان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلفه، و يقول: هو الفارّ، و من كان جراحته من

---

٣. «ح»: قال له: سبيلكم على ولدها فأمر بها فوضعت.

۴. «ع»: فإذا قد نبتت له ثنيّتان.

۵. «ح»: إنّي.

٣۴. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ۴٨، ص ٩٣، بحار الأنوار: ح ١٠، ج ٧٩، ص ١٢.

١. «ح»: عن إبراهيم بن هاشم.

٢. «ع» +: قال.

قدّامه يفاديه».

(٣٥)٣٥ ـ و كذلک حكم[١] في القتلى من أصحابه[٢]: من كانت جراحته من خلفه لا يصلّي عليه[٣] و من كان جراحته من قدّامه صلّى عليه و دفنه.

---

٣٥. يكون الحديث واحداً فهذا تتمة الحديث.

١. «ع»+: حدثني أبي (إبراهيم بن هاشم) عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن حجاج عن ابن أبي ليلى قال: قضى أمير المؤمنين.

٢. «ع»+: في قتلى أهل الجمل و صفين و النهروان من أصحابه أنّه نظر في جراحتهم.

٣. «ع»+: و قال: هو الفارّ من الزحف.

الفصل الثاني

(٣٦)١ ـ وَ [عِدَّةٌ مِن أصْحابِنَا عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحمّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أبي الْخَزْرَجِ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَلامِ التَمِيمِي) عنه [أبِي عَبْدِاللّهِ عَنْ أبِيه عَلَيْهِمَا السّلام:] أنّه رُفِعَ إلَى النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي فرفع ذلک إليه ـ و هو[1] فِي رهط مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ ـ فَقَالَ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا».

فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه : «يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«نَعَمْ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ، فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ ثمن الحمار وَ إنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْه».

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه يَدَهُ إلَى السَّمَاءِ و قَالَ:

---

١. الكافي: ح ٦، ج ٧، ص ٣٥٢؛ تهذيب الأحكام، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢٢٩.

١. «ح» ـ: ان ثوراً...و هو.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ».

(٣٧)٢ ـ [علي بن إبراهيم: حدثني أبي [إبراهيمُ بن هاشمٍ] عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام][1] و قَالَ:

«وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ: أ يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَ إِنِ انْتَبَهَا وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ كان له مِيرَاثُ اثْنَيْنِ».

(٣٨)٣ ـ وَ قَالَ [الأصبغُ بنُ نباتةِ] : إنّ ابْنَ الْكَوَّاءِ اليشكري قام إلى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علي عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: يا أميرالمؤمنين! عليك سلام الله؛ أَخْبِرْنِي عَنْ بَصِيرٍ بِاللَّيْلِ بَصِيرٍ بِالنَّهَارِ؟ وَ عَنْ أَعْمَى بِاللَّيْلِ أَعْمَى بِالنَّهَارِ؟ وَ عَنْ بَصِيرٍ بِاللَّيْلِ أَعْمَى بِالنَّهَارِ؟ وَ عَنْ بَصِيرٍ بِالنَّهَارِ أَعْمَى بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علي عَلَيْهِ السَّلامُ :

«سل عَمَّا يَعْنِيكَ وَ دع ما لَا يَعْنِيكَ. أَمَّا بَصِيرٌ بِاللَّيْلِ بَصِيرٌ بِالنَّهَارِ فَرَجُلٌ آمَنَ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَ أدرك النَّبِي فَآمَنَ بِه

---

٢. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ٦٢، ص ١٠٠.

١. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٥٩، من لا يحضره الفقيه: ح ٥٧٠٦، ج ٤، ص ٣٢٩؛ ليس في سند هذه المصادر إبراهيم بن هاشم.

٣. الاحتجاج: ج ١، ص ٣٣٩، بحارالانوار: ح ٤٥، ج ٤٠، ص ٢٨٣.

فَأَبْصَرَ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ. وَ أَمَّا أَعْمَى بِاللَّيْلِ أَعْمَى بِالنَّهَارِ فَرَجُلٌ جَحَدَ الْأَنْبِيَاءَ الذين مضوا و أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَعَمِيَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. وَ أَمَّا أَعْمَى بالليل بصير بِالنَّهَارِ فَرَجُلٌ جحد الْأَنْبِيَاءِ الذين مضوا وَ أدرك النبي فآمن به فعمى بالليل و أبصر بالنهار. وَ أَمَّا أَعْمَى بِالنَّهَارِ بصير بالليل فَرَجُلٌ آمن بالأنبياء الذين مضوا و الكتب و جَحَدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فأبصر بالليل و عمي بالنهار».

[٣٩]۴ ـ و عنه، عن سعيد [سعد بن طريف] الخفاف عن الأصبغ بن نباتة[1] قال: أتى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ فقال: يا أميرالمؤمنين! و الله فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةً قَدْ أَفْسَدَتْ عَلَيَّ قَلْبِي وَ شَكَّكَتْنِي فِي دِينِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَ عَدِمَتْكَ مَا هِيَ ؟».

قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾[2] مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَ مَا التَّسْبِيحُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

---

۴. تفسير القمي: ج۲، ص ١٠٦؛ التوحيد للصدوق: ح ١٠، ص ٢٨١؛ بحار الأنوار: ح ۴۵، ج ۴۰، ص ٢٨٣، مع الاختلاف.

١. «ح»ـ: و عنه عن سعيد الخفّاف عن الأصبغ بن نباتة.

٢. سورة النور، الآية: ۴١.

«وَيْحَکَ يا بن الكوا إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي صُوَرٍ شَتَّى. أَلَا وَ إنَّ لِلَّهِ مَلَكاً فِي صُورَةِ دِيكٍ أَبح أشهب براثنه[۳] في الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى، وَ عُرْفُهُ مثنى تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ. لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ، فَالَّذِي فِي الْمَشْرِقِ مِنْ نَارٍ وَ الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ مِنْ ثَلْجٍ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ كل الصَّلَاةِ قَامَ عَلَى بَرَاثِنِهِ، ثُمَّ رَفَعَ عُنُقَهُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، ثُمَّ صَفَقَ بِجَنَاحِهِ[۴] كَمَا تَصْفِقُ الدِّيكة فِي مَنَازِلِكُمْ. لا الذي من النار يذيب الثلج و لا الذى من الثلج يطفي النار، ثم ينادي: أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله، و أنّ محمداً سيّد الْأوّلين و الْآخرين، و وصيه سيد الوصين. سبّوح قدّوس، ربّنا و ربّ الْملائكة و الروح».

قال: «فتصفق الديكة كلها بأجنحتها فى منازلكم[۵] بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِهِ و هو قَوْلُهُ تعالى لنبيه محمد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾ مِنَ الدِّيكَةِ فِي الْأَرْضِ.

---

۳. «ح»: رأسه.

۴. «ع»: جناحيه.

۵. «ع»ـ: لا الذي من النار يذيب...بأجنحتها في منازلكم.

٥(٤٠) ـ و عنه، عن أبي إسحاق[١] عن عاصم قَالَ: خرج علينا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ يوماً و جلس عَلَى الْمِنبَرِ فاستقبلنا بوجهه و قال:

«سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي».

فَقَامَ عبدالله بْنُ الْكَوَّاءِ و قال: يا أميرالمؤمنين أخبرنا عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَ الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا[٢]﴾ فقال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«اجلس ويلک؛ فإنّک متعنّت و لست بمتفقّه».

قال: يا وصي محمد أنا متفقة. قال عَلَيْهِ السَّلامُ :

«أما و الله إنّي لأعلم أنّک غير متفقّة، و لكن سل عمّا بدا لک إنْ شئت تعنّتاً أو تفقّهاً».

قَالَ: أخبرني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَ الذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾[٣] قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «ويلک؛ هي الرِّيَاحُ».

قَالَ: ﴿فَالْحَامِلَاتُ وِقْراً﴾[٤] قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ هي السَّحَابُ».

قَالَ: ﴿فَالْجَارِيَاتُ يُسْراً﴾[٥] قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ هي السُّفُنُ».

قَالَ: ﴿فَالْمُقْسِمَاتُ أَمْراً[٦]﴾ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ هي الْمَلَائِكَةُ».

---

٥. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٩٧، ص ٢١٠؛ الاحتجاج: ج ١، ص ٣٨٥؛ بحار الأنوار: ح ٢، ج ١٠، ص ١٢١،

١. «ح»: إسحاق.

٦ ـ ٢. سورة الذاريات، الآية: ٤ - ١.

قال: فالطور؛ يا أميرالمؤمنين؟

قال: «ويلک؛ هو الجبل الذي كلّم اللّه عليه موسى عليه السلام».

قال: فما الكتاب المسطور يا أميرالمؤمنين؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:[۷]

«ويلک؛ هي اللوح المحفوظ و هو ذرّة[۸] بيضاء، له دفّتان من ياقوتة حمراء، و عرضه خمسمأته عام، و طوله خمسمأته عام، كلامه البرق، و خطه النور، و أعلاه معقود بالعرش، و أسفله في حجر ملک ـ و هو إسرافيل عَلَيْهِ السَّلامُ صاحب اللوح ـ فإذا أراد الله عزّ و جلّ أن يوحي أو يفضي إليه شيئاً بعث الله إليه ريحاً من تحت العرش فحرّكت اللوح فهبط الوحي حتى يقرع جبهة إسرافيل عَلَيْهِ السَّلامُ فينادي عند ذلک إسرافيل جبرئيل عليهما السلام فيأخذ أهل السماء العشا. فلا يبقى في السموات ملک إلّا قطع عليه صلاته[۹] فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه، فمرّ بأهل سماء سماء، و هم يقولون له: ما ذا قال ربک؟ فيقول لهم جبرئيل: الحق و هو العلي الكبير يقضي بالحق و هو خير الفاضلين».

---

۷. «ح»-: قال: فالطور يا أمير المؤمنين...موسى عليه السلام.

۸ «ع»: درّة.

۹. «ع»ـ: فيأخذ أهل السّماء... صلاته.

قال: يا أميرالمؤمنين فما البيت المعمور؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ هو بيت في السماء الرابعة من الوجوه[١٠] جوفاء فيه كتاب أهل الجنة يكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور، و فيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلم أسود أشدّ سواداً من الليل، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيوتى بها اللوح المحفوظ، فيعرضان ما كتب عليهما من خير أو شر فلايغادر حرف حرفاً و لا ألفُ الفاً».

ثم قرأ:

«﴿هٰذٰا كِتٰابُنٰا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنّٰا كُنّٰا نَسْتَنْسِخُ مٰا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[١١]﴾ و يدخل[١٢] كل يوم سبعون ألف ملک لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة و هو بحذا مكة[١٣] لو أنّ رجلاً سقط منه يسقط على الكعبة».

قال: يا أميرالمؤمنين فما السقف المرفوع؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ هو السماء المرفوع عن الدنيا و هو بحر ملفوق[١٤] فيه الغيث و الرعد و السحاب، زيّنها الله بمصابيح و

---

١٠. «ع»: لؤلؤة.
١١. سورة الجاثية، الآية: ٢٩.
١٢. «ع»: يدخله.
١٣. «ع»: بيت مكّه.
١٤. «ع»: مكفوف.

جعلها رجوما للشياطين ثـم تـلا: ﴿إنّا زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِزِينَةٍ الْكَواكِبِ * وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ مارِدٍ * لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلىٰ وَ يُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ * دُحُوراً وَ لَهُمْ عَذابٌ واصِبٌ[15]﴾».

قال: يا أميرالمؤمنين فما المحو الذي في القمر؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلك؛ إنّ الشمس و القمر كانتا آيتين من آيات اللـه، و كان نورهما و ضوؤهما واحداً، فلمّا خلق الله تعالى آدم طمس القمر بالمحو الذي وضعه؛ فيه تسعة و تسعون جزءاً و تـرک جزءاً واحداً لتعلموا يومكم مـن ليـلتكم و سـاعاتكم و وقت حجّكم و عدّة نسائكم و أجر أجرائكم».ثم قرأ:

«﴿وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِساب[16]﴾».

قال: يا أميرالمؤنين و ما قوله تعالى: ﴿وَ بَقِيَّةٌ مِمّا تَرَکَ آلُ مُوسىٰ وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ[17]﴾؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ هو عمّامة موسى و عصاه، و رضـاض الألواح و قفيز مِنْ مَنّ، و طست من ذهب».

قال: يا أمير المؤمنين فما الرعد؟ قال:

---

١٥. سورة الصافات، الآية: ٩ ـ ٦.

١٦. سورة الإسراء، الآية: ١٢.

١٧. سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.

«ويلك؛[١٨]هو ملك اسمه الرعد، يسوق السحاب في التقديس و التسبيح و التحميد كما يسوق الراعي الإبل بالحداء».

قال: يا أمير المؤمنين فما البرق؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلك؛ لمح الملك إذا نظر[١٩] يمينا و شمالا».

قال: يا أمير المؤمينين مَنْ ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ كُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دٰارَ الْبَوٰارِ﴾[٢٠]؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلك؛ عن الأفجران من قريش: بني أميّة و بني المغيرة، فأمّا بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر، و أمّا بنو أميّة فمتّعوا حتى حين».

قال: يا أميرالمؤمنين فقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمٰالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً[٢١]﴾ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«منهم أهل حروراء».

قال: يا أمير المؤمنين فما قوس قزح؟ قالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

---

١٨. «ح»-: ويلك.
١٩. «ح»: أنظر.
٢٠. سورة إبراهيم، الآية: ٢٨.
٢١. سورة الكهف، الآية: ١٠٣ و ١٠٤.

«ويلک؛ لَا تَقُلْ: قَوْسُ قُزَحَ، فَإِنَّ قوس[٢٢] قُزَحَ اسْمُ شَيْطَانٍ، هو قَوْسُ اللَّهِ و علامة الْخِصْبُ وَ أمان لأهل الأرض من الغرق».

قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا أَمِيرَ المؤمنين، فهذه الخطوط التي في السماء أمثال الطرق قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ ذاک شَرْجُ السَّمَاءِ وَ مفتاح أبواب السماء، و مِنْ ثَمّ أرسل اللَّهُ تعالى على قَوْمَ نُوحٍ صلوات الله و سلامه عليه المَاءٍ المُنْهَمِرِ، و على قوم لوطٍ عليه السلام حجارة من سجيل».

قال: يا أمير المؤمنين فأخبرنى عن قول الله عز و جل: ﴿وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ[٢٣]﴾ فأين العباد حينئذ؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ على الصراط كهدب الشعر و كحد السيف».

قال: يا أمير المؤمين فأخبرني عن أهل الجنة حين يأكلون و يشربون و لا يكون لهم الحاجة، هل لذلک مثل في الدنيا؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«نعم ويلک؛ إنّ أحدهم ليعطي القوة في الشهوة[٢٤] في الأكل و الشرب و الجماع قوّةً مأة رجل من أعمار[٢٥] الأوّلين، ثم يكون

---

٢٢. «ع»-: قوس.
٢٣. سورة الزمر، الآية: ٦٧.
٢٤. «ح»+: و اليمس.
٢٥. «ع»-: أعمار.

حاجة أحدهم عرقاً[۲۶] يفيض من جلده كريح المسک[۲۷]».
قال: يا أمير المؤمنين[۲۸] هل لذلک مثل فيالدنيا؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«نعم ويلک؛ مثل ذلک في الدنيا مثل الصبي في بطن أمّه يأكل و يشرب و لا يحدث».

قال: يا أمير المؤمنين فأهل الجنة حين ينزعون الحلل و الثمرة فينبتون كأنّها[۲۹] أخرى و لا ينقص. هل لذلک مثل في الدنيا[۳۰]؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«نعم ويلک؛[۳۱] مثل ذلک في كتاب الله تعالى يقرأ كل برّ و فاجر لا ينقض و لا يبلى على كثرة الرد».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ محمد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛[۳۲] إنّهم لأَصْحَابِي فعمّن[۳۳] تسأل؟».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

---

۲۶. «ع»: عرفاً.
۲۷. «ع»+: فاذا بطنه قد ضم.
۲۸. «ح»-: يا أمير المؤمنين.
۲۹. «ع»: و ينبت مكانها.
۳۰. «ح»-: مثل في الدنيا.
۳۱ و ۳۲. «ح»-: ويلك.
۳۳. «ع»: فعن أيّهم.

«نعم ويلک؛ عَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِ وَ عِلْمَ الآْخِرِ، لا يرق [٣٤] رجل منّا أهل البيت».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«نعم ويلک؛ رجل شحيح، حريص صحيح».

قال ابن الكوا: عجباً لک يا أمير المؤمنين أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يصفه بصفة عيسى ابن مريم عليهما السلام في وفائه ۽ صدقه و زهده و أنت تصفه بالشح و الحرص؟!!قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«و لست بمتفقةٍ [٣٥] إنّه كان صحيحا في أموره كلها، شحيحاً على دينه، حريصاً على التقرب [٣٦] إلى ربّه».

قال: يا أمير المؤمنين فأخبرني عن نفسک قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«ويلک؛ تسئلني أن أذكي نفسي و قد نهى الله تعالى عن ذلک؟».

قال: أ و ليس الله يقول: ﴿وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ﴾؟ [٣٧] قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«هذا في العافية و الدين و الدنيا. كنت إذا سئلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أعطاني، و إذا سكتّ ابتدأني و بين

---

٣٤. «ع»: بحر لاينزف و.

٣٥. «ع»: ويلک؛ أ لم أخبرک أنّک متعنّت غير متفقّه.

٣٦. «ح»: التقريب.

٣٧. سورة الضحى، الآية: ١١.

الجوانح منّي علم جمّ ما بينك و بين أن تقوم الساعة، من فئة تبلغ عددها ثلاثون رجلاً إلّا قد علم قائدها و مسيرتها[٣٨] و حاصل رايتها و الإمام عليها».

ثم أقبل الأشعث بن قيس يتخطّي رقاب الناس حتى دنا أمير المؤمنين صلى الله عليه أن يسئله حديثاً فقطع الحديث قال أمير المؤمنين[٣٩]:

«ما ستر الله على عبد في الدنيا إلّا كان الله أجلّ و أعدل من أنْ يرجع في ستره يوم القيامة، و لا عاقب الله أحداً[٤٠] في الدنيا ألّا كان الله أجلّ و أعدل من أن يثنّي لعبده العقوبة يوم القيامة».

(٤١)٦ ـ قال: و في حديث آخر[١] قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فوالله لا تسألوني عن فتنة تكون[٢] إلى يوم القيامة إلاّ أخبرتكم عنها، ولا تسألوني عن

٣٨. «ع»: و قد علمت قائدها و سائقها و صاحب ميسرتها و ميمنتها.
٣٩. «ع»+: من غير أن يسأله أحدٌ منّا.
٤٠. «ع»: عبداً.
٦. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٩٨، ص ٢١٧؛ علل الشرايع: ج ١، ص ٣٩.
١. «ح»-: و في حديث آخر.
٢. «ح»-: تكون.



آية من كتاب اللّه تعالى إلاّ أخبرتكم عنها[٣] بليل نزلت أم بنهار، أو في سهل أو في جبل، أو بمكّة أو بالمدينة، أو في مؤمن أو في منافق».

فَقامَ إلَيْهِ ابْنُ الْكَوّاء، فَقالَ: يَا أمِيرَالْمُؤْمِنينَ، مَا هٰذا السَّوادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «أَعْمَى يَسْأَلُ عَنْ عَمْيَاءَ! أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً[٤]﴾ فَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْقَمَرِ. إنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ نُورِ عَرْشِهِ شَمْسَيْنِ، فَأَمَرَ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى إحْدَى الشَّمْسَينِ، فَمَحا بَعْضَ ضَوْئِها بِجنَاحِهِ الَّذِي سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنِ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ عَدَدِ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ الشُّهُورِ[٥] وَ السِّنِينَ وَ الدُّهُورِ، وَ الِارْتِحَالِ وَ النُّزُولِ، وَ الْإِقْبَالِ وَ الْإِدْبَارِ، وَ وَقْتِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، وَ مَحَلِّ الدَّيْنِ، وَ أَجْرِ الْأَجِيرِ، وَ عَدَدِ أَيَّامِ الْحَبَلِ، وَ الْمُطَلَّقَةِ، وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ مَا أَنْصَبَهُ[٦] ذَلِكَ.

قال: فأخبرني عن ذي القرنين أ نبيّ أم ملك؟ قال عليه السلام:

---

٣. «ح»-: و لاتسألوني عن آيةٍ من كتاب اللّه تعالى إلاّ أخبرتكم عنها.
٤. سورة الإسراء، الآية: ١٢.
٥. «ح»-: و عدد الساعات و الأيام و الشهور.
٦. «ع»: أشبه.



«لا نبيّ و لا ملک، كان عبداً للّه صالحاً، أحبّ الله فأحبّه، و نصح للّه فنصح اللّه له، بعثه إلى قوم فضربوه على قرنه الأيمن، فغاب عنهم ما شاء اللّه، ثمّ بعثه ثانياً فضربوه على قرنه الأيسر، فغاب عنهم ما شاء اللّه، ثمّ ردّه إلى الثالثة[7] و مكّنه في الأرض، و فيكم مثله» ـ يعني نفسه ـ

(٤٢)٧ ـ قال: و عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة[1] قَالَ: أَتَى ابْنُ الْكَوَّاءِ أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين[2] أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى هَلْ كَلَّمَ أَحَداً مِنْ وُلْدِ آدَمَ قَبْلَ مُوسَى صلوات الله عليه؟ قَالَ له عَلَيْهِ السَّلامُ:

«قَدْ كَلَّمَ اللَّهُ جَمِيعَ الناس[3] بَرَّهُمْ وَ فَاجِرَهُمْ وَ رَدُّوا عَلَيْهِ الْجَوَابَ».

فَثَقُلَ عَلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ ذَلِکَ؟ فَقَالَ:

«أَوَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ محمد صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ﴿وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ

---

٧. «ع»: رده ثالثة.

٧. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤١، خصائص الأئمة للشريف الرضى: ص ٨٧

١. «ح»ـ: قال: و عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة.

٢. «ح»ـ: فقال: يا أمير المؤمنين.

٣. «ع»: كلّم الله تعالى جميع خلقه.

أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ[۴]﴾ فَقَدْ أَسْمَعَهُمْ كَلَامَهُ وَ رَدُّوا عَلَيْهِ الْجَوَابَ في مَا[۵] تَسْمَعُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى اذ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ وَ قَالَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَ أَنَا الرَّحْمَنُ، فَأَقَرُّوا لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ الرُّبُوبِيَّةِ و بعث الانبياء و الرسل و الأوصياء وَ أَمَرَ الْخَلْقَ بِطَاعَتِهِمْ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ فِي الْمِيثَاقِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ إِقْرَارِهِمْ بِذَلِكَ: ﴿شَهِدْنَا عَلَيْكُمْ ـ يَا بَنِي آدَمَ ـ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا[۶] غَافِلِينَ[۷]﴾

(۴۳)۸ ـ فضالة[۱] عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَدِ احْتَبَى بِسَيْفِهِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَةً قَدْ أَفْسَدَتْ قَلْبِي وَ شَكَّكَتْنِي فِي دِينِي، قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: وَ مَا ذاک؟ قَالَ: قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ

---

۴. سورة الأعراف، الآية: ۱۷۲.
۵. «ع»: كما.
٦. «ع»+: الدين و الأمر.
۷. سورة الأعراف: ۱۷۲.
۸ اليقين باختصاص مولانا علي أميرالمؤمنين لابن طاووس، ص۴۰۵، بحار الأنوار: ح ۴۵، ج ۲٦، ص ۲۸۵؛ مع الاختلاف في السند و المتن.
۱. «ح»ـ: فضالة.

رُسُلِنا أَ جَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ[٢]﴾ فهَلْ كَانَ فِي زمَنِ النبي غَيْر محمد عَلَيْهِ السَّلامُ[٣] فيسئله عنه؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: اجْلِسْ أُخْبِرْكَ به إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى. إنَّ اللَّهَ تبارک و تعالی قال: ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا[٤]﴾

فَكَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَرَاهَا مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ انتهى به جبرئيل إلى البيت المعمور و هو المسجد الأقصى، فلمّا دنا منه أتى جبرئيل عيناً فتوضّأ منها [5]و اسبغ الوضوء، ثم قال: يا محمد تَوَضَّأ، ثم قال عَلَيْهِ السَّلامُ[٦] : فأذن مثنى منه[٧] ثم قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ: تَقَدَّمْ وَ صَلِّ وَ اجْهَرْ بِالقراءة، فَإنَّ خَلْفَكَ أُفُقاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إلَّا اللَّهُ عزّ و جلّ. فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ آدَمُ وَ نُوحُ وَ هُودٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عيسى عليهم السلام، و كُلُّ نبيٍّ بعثه الله منذ خلق السموات و الأرض إلى أن بعث الله محمداً، فَتَقَدَّمَ رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

---

٢. سورة الزخرف، الآية: ۴۵.
٣. «ع»: في ذلك الزمان بني غير محمد.
۴. سورة الإسراء، الآية: ١.
۵. «ح»-: انتهى به جبرئيل... فتوضّأ منها.
٦. «ع»: ثمّ قام.
٧. «ع»: مثنى مثنى.

فَصَلَّى بِهِمْ غَيْرَ هَائِبٍ وَ لَا مُحْتَشِمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كلمح البصر: ﴿وَاسْئَلْ - يا محمد - مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ[8]﴾

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بجمعه فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَصِيُّكَ[9] وَ كُلُّ نَبِيٍّ مِنَّا خَلَفَ وَصِيّاً مِنْ عَصَبَتِهِ ما خلا هذا - وَ أَشَارَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليهما السلام - فَإِنَّهُ لَا عُصْبَةَ لَهُ، وَكَانَ وَصِيُّهُ شَمْعُونَ بْنَ حَمُّونَ الصفا[10] نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ سَيِّدُ النبيين[11] وَ أَنَّ عَلِيا سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، أُخِذَتْ عَلَى ذَلِكَ مَوَاثِيقُنَا لَكُمَا بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحْيَيْتَ قَلْبِي وَ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

(۴۴)۹ - و عنه عن أبي الجارود عن الحارث بن الأعور[1] قَالَ: بَيْنَا

---

۸ سورة الزخرف، الآية: ۴۵.

۹. «ح»: وصيك.

۱۰. «ع»+: ابن عمّ أمّه.

۱۱. «ح»: سيد البشر.

۹. الخصال: ح ۳۳، ص ۴۴۰. قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم) عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا أميرالمؤمنين.

۱. «ح»: الحرث بن الأعور.

أمِيرالمُؤمِنين عليه السّلام[٢] فِي الرَّحْبَةِ وَ النَّاسُ عَلَيْهِ مُتَدَاكُونَ[٣] إذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْکَ[۴] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّـهِ وَ بَـرَكَـاتُهُ، فنظر إليه عليٌ عليه السلام بعينيه تينک العظيمتين، ثم قال:

«عليک السلام و رحمة اللّه و بركاته[۵] مَنْ أَنْتَ؟»

قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِکَ وَ أَهْلِ بِلَادِکَ يا أمير المؤمنين، فقَالَ عَـلَيْهِ السَّلامُ:

«مَا أَنْتَ مِنْ رَعِيَّتِي وَ لَا مِنْ أَهْلِ بِلَادِي، وَ لَوْ سَلَّمْتَ عَـلَيَّ يَوْماً وَاحِداً لعرفتک و مَا خَفتَ عَنّي[۶]».

ثم قَالَ لمن حوله:

«أ تعرفون هذا؟».

فلم يعرفه أحدٌ، فقال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونک، مع أنّي لو رأيتک مرّة لم تخف عليَّ».

فقال الرجل: الْأَمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«هَلْ أَحْدَثْتَ فِي مِصْرِي هَذَا منذ دخلته حَدَثاً؟».

---

٢. «ح»-: أمير المؤمنين.

٣. «ع»+: فمن بين مستفت و من بين مستعد.

۴. «ح»: السلام.

۵. «ح»-: فنظر اليه علي عَلَيْهِ السَّلامُ...و رحمة الله و بركاته.

٦. «ح»: عليک.



قَالَ: لَا. قال:

«فَلَعَلَّکَ جئت أيّام الْحَرْبِ؟».قال: نعم. قال: «إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس».[٧]

فقَالَ: أَنَا رَجُلٌ بَعَثَنِي إِلَيْکَ مُعَاوِيَةُ مُتَغَفِّلًا لَکَ، أَسْأَلُکَ يا أمير المؤمنين عَنْ أمر بَعَثَ به إليه ابن الْأَصْفَرِ[٨] يسأله عنه و يقول: إنْ كُنْتَ أنت القيّم لهذا الأمر، و الخليفة بعد محمد فأخبرني بهذه الأشياء، فَإِنَّکَ إن أخبرتني اتَّبِعُکَ وَ أبعث إِلَيْکَ بالجزية، فلمّا أتاه الرسول لم يكن عنده جواب فقد عمه لک[٩] و أَقْلَقَهُ فَبَعَثَنِي إِلَيْکَ مستغفلاً[١٠] لک أَسأَلَکَ عَنْهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«و ما هي؟».

قال: كم بين الحق و الباطل؟ و كم بين السماء و الارض؟ و بين المشرق و المغرب؟ و عَنْ[١١] هذه المجرة؟ و عن قوس قزح؟ و عن المحو الذي في القمر؟ و عن أوّل شيء انتضح على وجه الأرض؟ وعن أوّل شيء اهتزّ عليها؟ و عن عين التي يأوي إليها أرواح المؤمنين؟ و عن عين التي يأوي إليها أرواح المشركين؟ و عن

---

٧. «ح»: قال: لا، فعلك أيام الحرب أوزارها فلا بأس.

٨ «ح»: الاصفر.

٩. «ع»: قد غمه ذلک.

١٠. «ع»: متغفلاً.

١١. «ح»-: عن.

المؤنث؟ و عن عشر أشياء بعضها أشدّ من بعض؟ فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

«قَتَلَ اللَّهُ ابْنَ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ مَا أَضَلَّهُ وَ أضلّ من معه لقد أَعْتَقَ جَارِيَةً، فَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَتَزَوَّجهَا، حُكْمُ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَطَعُوا رَحِمِي وَ أَضَاعُوا أَيَّامِي، وَ دَفَعُوا حَقِّي، وَ صَغَّرُوا عَظِيمَ مَنْزِلَتِي، وَ أَجْمَعُوا عَلَى مُنَازَعَتِي عَلَيَّ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ».

فجاؤا إليه فَقَالَ: «يا أخا أهل الشام هَذَانِ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَذَا ابْنِي فَسَلْ[12] أَيَّهُمْ أَحْبَبْتَ؟». فَقَالَ الشامي: أسْأَلُ هذَا الْوَقرَةِ[13] ـ يَعْنِي الْحَسَنَ ـ فأخذ الحسن بيده فوضعها على فخذه فقال:

«يا أخا الشام[14] بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ أَرْبعة أَصَابِعَ، مَا رَأَيْتَهُ بِعَيْنِكَ فَهُوَ الْحَقُّ، وَ ما سمعته[15] بِأُذُنک يكون بَاطِلًا كَثِيراً».

قَالَ الشَّامِيُّ: صَدَقْتَ أصلحک الله. قَالَ:

«وَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَ مَدُّ الْبَصَرِ، فَمَنْ قَالَ

---

١٢. «ح»-: فسل.

١٣. «ع»: ذا الوقرة.

١٤. «ع»: أهل الشام.

١٥. «ع»: و قد تسمع.



غَيْرَ هَذَا فَكَذِّبْهُ».

قَالَ: صَدَقْتَ أصلحک الله. قَالَ:

«وَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ يَوْمُ مُطَّرِدِ الشَّمْسِ، تَنْظُرُ إِلَيْهَا حِينَ تطلع و تنظر إليها تغرب، فمن قَالَ غير هذا فكذبه».

قال: صَدَقْتَ أصلحک الله قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«و أمّا المجرة فهي أشراج السماء و منها يهبط [16] الماء المنهمر. و أمّا قوس قزح فإنّه [17] اسْمُ شَيْطَانٍ، وَ هُوَ قَوْسُ اللَّهِ وَ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ، و أمّا المحو التي تراه [18] في القمر فإنّ ضوء القمر مثل [19] الشمس فمحاه الله و هو قول الله تعالى: ﴿وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ [20]﴾ .

و أمّا أوّل شیء نضح على وجه الأرض فهو وادي دَلَسٍ [21] و أمّا أوّل شيءٍ اهتزّ على وجه الأرض فهو النخلة، وَ أَمَّا الْعَيْنُ الَّتِي تَأْوِي إليها أرواح المؤمنين [22] فهي عين يقال لها: «سلمیٰ»

---

١٦. «ح»: مهبط.

١٧. «ح»ـ: فإنّه.

١٨. «ع»ـ: تراه.

١٩. «ع»+: كان مثل ضوء.

٢٠. سورة الإسراء، الآية: ١٢.

٢١. «ع»: وادلت.

٢٢. «ع»: المسلمين.

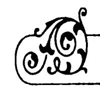
و أمّا العين التي تأوي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ فَهِيَ عَيْنٌ يُـقَالُ لَهَا: «بَرَهُوتُ».

وَ أَمَّا الْمُؤَنَّثُ فإنسان لَا يُدْرَى امرأة هي أم رجل يُنْتَظَرُ بِـهِ، فَإِنْ كَانَ رجلاً احْتَلَمَ و التحى وَ إِنْ كَانَتْ امرأة بَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ: بُلْ عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ على الْحَائِطَ فَهُوَ رجل وَ إِنِ نكَصَ كَمَا يَنكِصُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

وَ أَمَّا عَشَرَةُ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فَأَشَدُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْحَجَرُ[٢٣] وَ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ الْحَدِيدُ يُقْطَعُ بِهِ الْحَجَرُ، وَ أَشَدُّ مِـنَ الْحَدِيدِ النَّارُ، وَ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ الْمَاءُ، وَ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ السَّحَابُ، وَ أَشَدُّ مِنَ السَّحَابِ الرِّيحُ، وَ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ الْمَلَكُ، وَ أَشَـدُّ مِـنَ الْمَلَكِ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَ أَشَدُّ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ الْمَوْتُ، وَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ أَمْرُ اللَّهِ عزّ و جلّ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قال الشامي: أشهد أنّك ابن رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنّ علياً وصيّ محمدٍ و أولىٰ بالأمر مِنْ معاوية، قال:[٢٤] ثمّ كتب هذا الأشياء له، فذهب بها إلى معاوية، فبعث بها معاوية إلى ابـن الأصفر مـجيباً له عنها، فلمّا أتته كتب إلى معاوية: أشهد أنـها ليست مِـنْ عـندك ـ يـا معاوية! ـ و ما هي الاّ مِنْ معدن النّبوّة و موضع الرسالة، و أمّا أنت فلو

٢٣. «ح»: يقطع الحجر.
٢٤. «ح»-: قال



سألتنى درهماً واحداً ما أعطيتک.

(۴۵)۱۰ ـ و قضى عليّ صلوات الله عليه[1]«إنّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنَ الْمَيْتَةِ، وَ ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ، وَ أَجْرَةَ الْكَاهِنِ».

(۴۶)۱۱ ـ قال: [1]«و كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ يضرب بالسوط[2] و نصف السوط و ثلث السوط و ببعضه في الحدود، إذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا[3] حدّه و لم يبطل حداً من حدود الله».

و معنى نصف[4] السوط و ثلثه و ربعه أنّه كان يأخذ السوط بيده في نصفه و ثلثه و ربعه على قدر أسنانهم.

(۴۷)۱۲ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ[1] في رجُلٍ[2] مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ:

---

۱۰. الخصال: ح ۲۵، ص ۳۲۹، ليس في سنده إبراهيم بن هاشم.

۱. «ح»ـ: و قضى علي صلوات الله عليه.

۱۱. الكافي: ح ۱۳، ج ۷، ص ۱۷۶؛ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد...في كتاب عليّ عليه السلام.

۱. «ح»ـ: قال.

۲. «ح»: السوط.

۳. «ح»: و لم يدركها.

۴. «ح»ـ: نصف.

۱۲. الكافي: ح ۱۲، ج ۷، ص ۲۰۰؛ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد...في كتاب علي عليه السلام.

۱. «ح»ـ: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ.

۲. «ع»+: وجد.

«أن يجلد الرجل مائة جلدة، و إن كان محصناً رجم إن ثقبه[۳] و أدّب الغلام».

(۴۸)۱۳ ـ و قضى[۱] فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً، أَوْ هَجَرَهَا، أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً أنها طَالِقٌ و أمر هذا[۲] بيدها، فَقَضَى فِي ذَلِكَ

«أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ. فَإِنْ شَاءَ وَفَى بِالشَّرْطِ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ». و قال للزوج: «ولّيت الحق من ليس بأهله».

(۴۹)۱۴ ـ و قضى[۱] فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قوماً[۲] فأخبرتهم أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا بعضهم وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أن تردّ ألى سيدها[۳] و ولدها عبيد».

---

۳. «ح»: ان كان رجمه إذا أثقبه.

۱۳. تهذيب الأحكام: ح ۸۳، ج ۸، ص ۵۱؛ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال... عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام.

۱. «ح»ـ: و قضى.

۲. «ع»: أمرها.

۱۴. تهذيب الأحكام: ح ۵٦، ج ۷، ص ۳۴۹، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال... عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام.

۱. «ح»ـ: و قضى.

۲. «ح»ـ: قوماً.

۳. «ح»ـ: فقضى أن تردّ إلى سيدها.

(۵۰)۱۵ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ[1] فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَمِلَتْ، فلمّا ولدت قتلت[2] وَلَدَهَا «فَأَمَرَ بِهَا فجلدت ثم رجمت وَ كَانت أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا».

(۵۱)۱۶ ـ و قضى[1] عَلَيْهِ السَّلامُ في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ قَالَ:

«عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ ظهار[2] كَفَّارَةٌ».

(۵۲)۱۷ ـ و قضى[1] في رجل قال لرجل: إنّي احتلمت[2] بِأُمّکَ قَالَ:

«إنّ من العدل[3] أنْ نقيمه في الشمس فنجلد[4] ظِلّه، و لكنا

---

۱۵. تهذيب الأحكام: ح ۱۵، ج ۱۰، ص ۵؛ بإسناده عن أحمد بن محمد...قال: قضى علي عليه السلام

۱. «ح»ـ: و قضى.

۲. «ح»: قبلت.

۱۶. الكافي: ح ۱۲، ج ۷، ص ۱۵٦؛ محمد بن يحيى عن أحمدَ بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام.

۱. «ح»ـ: و قضى.

۲. «ح»: ظهارة.

۱۷. الكافي: ح ۱۹، ج ۷، ص ۲٦۳؛ عدّة من أصحابنا عن أحمدَ بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال:.

۱. «ح»ـ: و قضى.

۲. «ح»: اجعلت.

۳. «ح»: البدل.

۴. «ح»: فجلد.

سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».

(٥٣)١٨ ـ و قال عَلَيْهِ السَّلامُ[١]: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا أدخَلَ بِالْأُمِّ، فإن لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الابْنَةِ، فإن تَزَوَّجَ الِابْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ».

(٥٤)١٩ ـ و قال: إنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ كان لا يضمن ما أفسدت البهائم[١] نهاراً و يقول:

«على صاحب الزرع نطارة زرعه». و كان يضمن ما أفسدت ليلاً و يقول:

«الليل فيه الغفلة و النوم».

(٥٥)٢٠ ـ وَ رفع إليه السلام[١] رجل وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ «فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

---

١٨. تهذيب الأحكام: ح ٢، ج ٧، ص ٢٧٣؛ بإسناده عن أحمدَ بن محمد بن عيسى... إنّ عَليّاً عليه السلام قال.

١. «ح»ـ: و قال.

١٩. تهذيب الأحكام: ح ١١، ج ١٠، ص ٣١٠؛ بإسناده عن أحمد بن محمد... عن علي عليه السلام قال.

١. «ح»: إليها.

٢٠. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠٤٥، ج ٤، ص ٤٢؛ تهذيب الأحكام: ح ١٨٠، ج ١٠، ص ٤٨؛ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب...عن أمير المؤمنين.

١. «ح»: و رجل دفع أنّه.



(۵۶)۲۱ ـ و قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«إنّ النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قال: حريم المسجد أربعون ذراعا[1]».

(۵۷)۲۲ ـ و قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ[1] النَفَخ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَ فِي الرُّقَي، وَ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ».

(۵۸)۲۳ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ:

«أنّه كَانَ يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة[1]».

(۵۹)۲۴ ـ قال: أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ هذه الجارية غرّتني و خدعتني بخدم وثياب و حليّ، فلمّا تزوّجتها و مهرتها المهر الكثير

---

۲۱. الخصال، ح ۱۹، ص ۵۴۲؛ عن أبي عبداللّه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أوصى رسول الله إلى أميرالمؤمنين عليه السلام.

۱. «ع»+: في أربعين في أربعين.

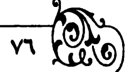
۲۲. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس ۶۶، ح ۱، ص ۵۱۲؛ من لايحضره الفقيه، ج ۴، ص ۹.

۱. «ع»: نهى النبى عن أربع نفحات.

۲۳. مستدرک الوسائل: ح ۱، ج ۱۸، ص ۳۳۱: الجعفريات بإسناده عن عبداللّه...عن عليّ عليه السلام.

۱. «ح»: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ أن كان يضمن المصدومة شيئاً.

۲۴. النوادر للراوندي: ص ۲۱۰؛ بحار الأنوار: ح ۴، ج ۱۰۰، ص ۳۶۱: قال علي عليه السلام.



الثقيل و امسيت[1] بها إذا ليس بها شيء قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«لا شيء لک، إنّما أرادت لتنفق[2] نفسها».

(٦٠)٢٥ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ:

«أنّه إذ احْتُضِرَ الْمَيِّتُ فَمَا كَانَ مِنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ فَلْيَقُمْ موضع[1] الْمَلَائِكَةِ».

حكمه عَلَيْهِ السَّلامُ فيمن أتى أمرأته في دبرها

(٦١)٢٦ ـ و حدّث عبد العزيز بن سهيل رفع الحديث قال: ببينا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكوّاء فقال: يا امير المؤمنين ما تقول رجل اتى امرأته في دبرها؟ قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«فحشت فحش الله بک، سفلت[1] سفل الله بک، يعمد[2] إلى أعظم بناء في القرية فيرمى به منكسا ثمّ يتبع بالحجارة».

---

١. «ع»: أتيت.
٢. «ع»: أن تنفق.
٢٥. جامع أحاديث الشيعة: ح ٣، ج ٣، ص ١٣٨: عن علي عليه السلام.
١. «ح»: لئلّا يوذي.
٢٦. عجائب أحكام أميرالمؤمنين: ح ١٧١، ص ١٦٨؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٢؛ مع الاختلاف.
١. «ح»: سئلت.
٢. «ح»: نعمد.

[۶۲)۲۷ ـ قال: و خطب عَلَيْهِ السَّلامُ يوماً فقال:

«أيّها الناس مَنْ أَرَادَ عِزّاً بِلَا عَشِيرَةٍ، وَ هَيْبَةً مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ، وَ غِنًى مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَ طَاعَةً مِنْ غَيْرِ بَذْلٍ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ ذُلِّ مَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ طَاعَتِهِ حتى يَجِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ».

حكمه عَلَيْهِ السَّلامُ في السحاقة

[۶۳)۲۸ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في امرأة جامعها زوجها، فقامت بحرارتها فساحقت جارية بكراً و أفضت بالماء[1] إليها فحملت[2] الجارية «فانتظر[3] بالجارية حتى وضعت ولدها، ثم رجم المرأة، و ضرب الجارية الحد، و أخذ من المرأة مهر الجارية»، فإنّه قال:

«لا تلد حتى تذهب عذرتها و ردّ الوليد إلى أبيه».

جوابه و بيانه عَلَيْهِ السَّلامُ لما جعل في الناس من الأرواح الخمسة

---

۲۷. الأمالي للشيخ الطوسي: ح ٦٨، ص ٥٢۴؛ بإسناده عن علي عليه السلام، بحار الأنوار: ح ۲۹، ج۷۱، ص ۱۷۹.

۲۸. تهذيب الأحكام: ح ۴، ج ۱۰، ص ۵۸؛ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب...أتى قومٌ إلى أميرالمؤمنين.

۱. «ح»: تصيب الماء.

۲. «ح»: فجعلت.

۳. «ح»: و انظر.

(۶۴)۲۹ ـ عَنْ[۱] مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ الرَجُل إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أُنَاساً زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ،[۲] وَ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَسْفِكُ الدِّماء[۳] وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ قَدْ ثَقُلَ[۴] عَلَيَّ وَ حَرِجَ مِنْهُ صَدْرِي حِينَ زَعْمُ أَنَّ الْعَبْدَ يُصَلِّ صَلَواتِي[۵] وَ يَدْعُوا بدُعَائِي وَ يُنَاكِحُنِي وَ أُنَاكِحُهُ وَ يُوَارِثُنِي وَ أُوَارِثُهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بسبب ذَنْبٍ يَسِيرٍ أَصَابَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«صَدَقْتَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُول:[۶] خَلَقَ اللَّهُ تعالى النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، وَ أَنْزَلَهُمْ ثلاثُ مَنَازِلَ، فذَلِكَ قَوْله تعالى: ﴿فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ ما أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ * وَ أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ ما أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ * وَ السّابِقُونَ

---

۲۹. الكافي: ح ۱۶، ج ۲، ص ۲۸۱؛ عن عدّةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه.

۱. «ع»: حدثني.

۲. «ع»+: و لا يشرب الخمر و هو مؤمن.

۳. «ع»: الدم الحرام.

۴. «ع»+: هذا.

۵. «ع»: صلاتي.

۶. «ع»+: و الدليل كتاب الله.

السّابِقُونَ[۷]﴾ فَأَمَّا مَنْ ذَكَرَ مِنْ السَّابِقِينَ فهُمْ من أنبياء مرسلين و غير مرسلين. جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْقُدُسِ؛ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ؛ وَ رُوحَ الْقُوَّةِ؛ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ؛ وَ رُوحَ الْبَدَنِ فَبرُوحِ القدس بُعِثُوا[۸] أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ وَ غَيْرَ مُرْسَلِينَ، وَ بها[۹] عَلِمُوا الْأَشْيَاءَ. وَ بِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ وَ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَ بِرُوحِ الْقُوَّةِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَ عَالَجُوا مَعَاشيهمْ. وَ بِرُوحِ الشَّهْوَةِ أَصَابُوا اللَذِيذَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نكحوا[۱۰] الْحَلَالَ مِنْ النِّسَاءِ. وَ بِرُوحِ الْبَدَنِ دبّوا وَ دَرَجُوا، فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ، مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ.

قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللّٰهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰاتٍ وَ آتَيْنٰا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰاتِ وَ أَيَّدْنٰاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ[۱۱]﴾ [۱۲] يَقُولُ: أَكْرَمَهُمْ بِهَا وَ فَضَّلَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ[۱۳] . ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْمَيْمَنَةِ وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً

---

۷. سورة الواقعة، الآية: ۱۰ ـ ۸
۸ «ح»: فروح بعثوا.
۹. «ح»: عمّا.
۱۰. «ح»: أنكح.
۱۱. سورة البقره، الآية: ۲۵۳.
۱۲. «ع»+: ثم قال في جماعتهم و أيدهم بروح منه.
۱۳. «ع»+: مصفوح عن ذنوبهم.

بِأَعْيَانِهِمْ. جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْإِيمَانِ؛ وَ رُوحَ الْقُوَّةِ؛ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ؛ وَ رُوحَ الْبَدَنِ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يستكمل هذه الْأَرْوَاحَ الأربعة [١٤] حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ حَالَاتٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا وصي محمد مَا هَذِهِ الْحَالَاتُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَوّلهنّ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مِنكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً [١٥]﴾ فَهَذَا يَنْقصُ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ، وَ لَيْسَ بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ الْفَاعِلَ بِهِ، ذلك رَدَّهُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُر، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ وَقْتاً، وَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ وَ لَا الْقِيَامَ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا نُقْصَانٌ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ، وَ لَيْسَ يَضُرُّهُ شَيْئاً، وَ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الْقُوَّةِ فَلَا يَسْتَطِيعُ جِهَادَ عَدُوِّهِ وَ لَا طَلَبَ الْمَعِيشَةِ. وَ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ، فَلَوْ مَرَّتْ به أصبح [١٦] بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يكن [١٧] إِلَيْهَا. وَ تَبْقَى رُوحُ الْبَدَنِ فِيهِ، فَهُوَ يَدِبُّ وَ يَدْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتِ.

فَهَذَا بحَالُ خَيْرٍ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ بِهِ ذلك، وَ هو يَأْتِي عَلَيْهِ حَالَاتٌ في [١٨] قُوَّتِهِ وَ شَبَابِهِ فَيَهُمُّ بِالْخَطِيئَةِ، فَيُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ

---

١٤. «ح»: يستعجل بين الأرواح.

١٥. سورة الحج، الآية: ٥.

١٦. «ح»: مرّت أنّه صحّ.

١٧. «ع»: لم يحن.

١٨. «ح»: فهو.



وَ تُزَيِّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ يسوقه[١٩] رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى يـواقـع الْخَطِيئَةِ، فَإِذَا لامسها[٢٠] نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تـفصّى مِـنْهُ[٢١] وَ ليس يَعُودُ فِيهِ أبداً حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، و اذا عَادَ دخل[٢٢] نَارَ جَهَنَّمَ.

وَ أَمَّا أَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ فَهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ـ يعنى محمداً و الولاية ـ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ـ فى منازلهم ـ وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ[٢٣]﴾ الْحَقَّ أَنَّكَ[٢٤] رَسُولُ من الله، فَـلَمَّا جَـحَدُوا مَـا عَرَفُوا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الذنب فسـلبهم[٢٥] روح الإ يـمان، وَ أَسْكَنَ أَبْدَانَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْقُوَّةِ؛ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ؛ وَ رُوحَ الْبَدَنِ، و أَضَافَهُمْ إِلَـى الْـأَنْعَامِ، فَـقَالَ جـلّ و عـزّ: ﴿إِنْ هُـمْ إِلَّا كَـالْأَنْعَامِ[٢٦]﴾ لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بِرُوحِ الْقُوَّةِ وَ تَعْتَلِفُ بِـرُوحِ الشَّهْوَةِ، وَ تَسِيرُ بِرُوحِ الْبَدَنِ».

---

١٩. «ع»: تشوقه.
٢٠. «ح»: مسها.
٢١. «ح»: نقص.
٢٢. فان عاد أدخله الله.
٢٣. سورة البقرة، الآية: ١٤٦.
٢٤. «ع»: يعلمون بأنّك.
٢٥. «ح»: فلهم.
٢٦. سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

فَقَالَ لَهُ الرجل: أَحْيَيْتَ قَلْبِي يا أمير المؤمنين بِإذْنِ اللّهِ.

جوابه عَلَيْهِ السَّلامُ لمسائل أسقف نجران

(۶۵) ۳۰ ـ عن سعد بن أبي رزين عن أبي حازم[1] عن أبي جعفر عَلَيْهِ السّلامُ قال:

«قدم أميرَ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ أُسْقُفُ نَّجْرَان[2] زمن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: يا أمير المؤمنين إنّ أرضنا أرضٌ باردة شديدة المؤتة لا تحتمل الجيش و أنا ضامنٌ لخراج[3] أرضي أحمله إليک في كلّ عام كملاً». قال:

«و كان يقدم بالمال هو بنفسه معه أعوان له حتّى يوفيه بيت المال و يكتب له عمر البراءة».

قال: «فقدم الأسقف ذات يوم و معه جماعة ـ و كان شيخاً جميلاً مهيباً ـ فدعاه[4] إلى الله و إلى رسوله و إلى كتابه و أشياء[5]،

---

۳۰. خصائص الائمة عَلَيْهِمُ السَّلامُ: ص ۹۰؛ بإسناد مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام.

۱. «ح»: سعد بن برير عن حازم.

۲. «ع»: قدم أسقف نجران.

۳. «ح»: الضامن.

۴. «ع»+: عمر.

۵. «ع»: انشا.

يذكر له فضل[6] الإسلام و ما يصير إليه المسلمون من النعيم و الكرامة، فقال له الأسقف: يا عمر أَنْتُمْ تقرؤون كتابكم: ﴿وَ جَنَّةٍ عَرْضُهٰا كَعَرْضِ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ[7]﴾ فَأَيْنَ تَكُونُ النَّارُ؟ فَسَكَتَ عُمَرُ و نكس برأسه فَقَالَ لَهُ عليٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ:

أَجِبْ النصراني.

فقال: بل أنت أجبه يا أبا الحسن فقال علي عَلَيْهِ السَّلامُ:

«أنا أجيبک يَا أُسْقُفُ؛ أ رأيت إذا جاء النهار أين يكون الليل؟ و إذَا جَاءَ اللَّيْلُ أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ؟».

فَقَالَ الْأُسْقُفُ: ما كنت أرى أحداً يجيبني في هذه المسالة. مَنْ هذا الفَتَى يَا عُمَرُ؟ قال: هذا عليُّ ابنُ أبي طالب ختن رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَ آلِهِ و أخوه و ابن عمّه، و هو أبو الحسن و الحسين، فقال الأسقف: أخبرني[8] عَنْ بقعة من الأرض طَلَعَتْ عَلَيْهَا[9] الشَّمْسُ سَاعَةً، ثم لَمْ تَطْلُعْ فيها قبلها و لا بعدها[10] فقال عَلَيْهِ السَّلامُ:

---

٦. «ع»-: فضل.
٧. سورة الحديد، الآية: ٢١.
٨. «ع»+: يا عمر.
٩. «ع»: فيها.
١٠. «ع»+: فقال عمر: سل الفتى.

«هو الْبَحْرُ الَّذِي انفلق[١١] لبني إسرائيل فَوَقَعَتْ فيه الشَّمْسُ ثم لم تقع فيه قبله و لا بعده.

فَقَالَ الْأُسْقُفُ: صَدَقْتَ يَا فَتَى، ثم قال: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ فِي أيدي الناس شبيه ثمار[١٢] الجنة؟[١٣] فقال عَلَيهِ السَّلامُ[١٤]:

هو القرآن يجتمع[١٥] أهل الدنيا، فياخذون منه حاجتهم و لا ينقص منه[١٦] فكذلک ثمار اهل الجنة».

فقال الأسقف: صدقت يا فتى، ثم قال:[١٧] أخبرني[١٨] هل للسموات من قفل[١٩] ؟ فقال عَلَيْهِ السَّلامُ[٢٠]:

قفل السموات الشرک بالله، قال:[٢١] فما مفتاحه[٢٢] ؟ قال

---

١١. «ع»: فقال علي عَلَيْهِ السَّلامُ: أنا أُجيبک؛ هو البحر حيث انفلق.

١٢. «ع»+: اهل.

١٣. «ع»+: فقال عمر: سل الفتى.

١٤. «ع»+: فقال على عَلَيْهِ السَّلامُ: يا أسقف أنا أُجيبک.

١٥. «ع»+: عليه.

١٦. «ع»+: شيء.

١٧. الأسقف.

١٨. «ع»+: يا عمر.

١٩. «ع»+: فقال له عمر: سل الفتى.

٢٠. «ع»+: أنا أُجيبک.

٢١. «ع»+: الأسقف.

٢٢. «ع»: مفتاح ذلک القفل.



عَلَيْهِ السَّلامُ: مفتاحه الشهادة بأن لا إله إلاّ اللّه،[٢٣] لا يحجبها شيء دون العرش

قال: صدقت يا وصي محمّد قال: أخبرني[٢٤] عن أوّل دم وقع على الأرض[٢٥] أي دم[٢٦] كان؟[٢٧] قال عَلَيْهِ السَّلامُ[٢٨]:

يا نجران؛ أمّا نحن فلا نقول كما يقولون: دم الخشاف[٢٩] و لكن أوّل دم وقع على وجه الأرض مشيمة حوا عليها السلام حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأسقف: صدقت و بقيت مسئلة واحدة أخبرني[٣٠] أين الله؟ فَغَضِبَ عُمَرُ فقَالَ علي عَلَيْهِ السَّلامُ:

أنا أجيبک، فَسْألْ عمّا شئت، كنا مع[٣١] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يوماً إذا أتاه ملک، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: من أَيْنَ أُرسلت؟ قَالَ: من سَبْعِ سَمَاوَاتٍ من عند ربي قَالَ: فأتاه

---

٢٣. «ح»: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريک له.
٢٤. «ع»+: يا عمر.
٢٥. «ع»+: وجه.
٢٦. «ح»-: دم.
٢٧. «ح»+: قال عمر: سل الفتى.
٢٨. «ع»+: انا اجيبک يا اسقف.
٢٩. «ع»: الخفاش.
٣٠. «ع»+: أنت بها يا عمر.
٣١. «ع»: عند.

مَلَکٌ[٣٢] آخَرُ فسلّم عليه فَقَالَ له النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: من أَيْنَ أُرسلت؟ قَالَ:من سبع أرضين من عند ربّي فأتاه ملک[٣٣] آخر[٣٤] فقال له: من أين أُرسلت؟ قال: من مشرق الشمس من عند ربي، ثم أتاه ملک آخر[٣٥] فقال له النبي عَلَيْهِ السَّلامُ: من أين[٣٦] ؟قال: من مغرب الشمس من عند ربي. فالله تعالى ها هنا و ها هنا و ها هنا ﴿فِي السَّمٰاءِ إِلٰهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلٰهٌ[٣٧]﴾

---

٣٢ و ٣٣. «ع»ـ: ملک.
٣٤. «ع»+: فسلم عليه.
٣٥. «ع»+: فسلم عليه.
٣٦. «ع»+: ارسلت.
٣٧. سورة الزخرف، الآية: ٨۴

الفصل الثالث

(۶۶)۱ ـ قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في عبد زنى[1]

«أن يضرب نصف الحدّ، فإن عاد فمثل ذلک حتّى يزني ثمان مرّات[2]، فإذا زنى ثمان مرّات قتل».

قيل: يا أمير المؤمنين، و كيف يقتل في الثّمانية؟ قال صلوات اللّه عليه:

«لأنّ اللّه تعالى رحمه أنْ يجمع عليه ربقّ[3] الرقّ و حدّ الحرّ».

(۶۷)۲ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رَجُلٍ غَصَبَ[1] امْرَأَةً على فرجها:

«أنّه يقتل[2] محصناً كان[3] أو غير محصن».

---

۱. من لايحضره الفقيه: ح ۵۰۵۱، ج ۴، ص ۴۴؛ علل الشرايع: ح ۱، ج ۲، ص ۵۴۶؛ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم...عن أبي عبداللّه عليه السلام.

۱. «ع»: العبد إذا زنىٰ.

۲. «ح»: ثلاث مرّات.

۳. «ح»: رق.

۲. الكافي: ح ۱، ج ۷، ص ۱۸۹؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي عبداللّه عليه السلام.

۱. في المصدر: اغتصب.

۲. «ح»: لا يقتل.

۳. «ح»ـ: كان.

(۶۸)۳ ـ و قضى عَلَيْهِ السّلامُ في سارق[1] دخل داراً ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة فدنى[2] إليها فنكحها، فقام إليه ابنها ليمنعه، فضرب السارق بحديدة فقتله، فقاتلت[3] المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته، فجاء من الغد أولياء السارق يطلبون بدم صاحبهم.

«فأخذهم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلامُ فغرّمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، و غرّمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها، و أبطل دم صاحبهم».

(۶۹)۴ ـ و قَضىٰ عَلَيْهِ السّلامُ[1] في رجل سرق و لم يقدر عليه حتى سَرَقَ مَرّةً أُخْرَى، فَأُخِذَ فَجَاءَ الشهود وَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الثانية:

«فقطع يَدَهُ[2] وَ لَم يُقْطَعْ[3] رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ[4] و ذلك الشُّهُودُ شَهِدُوا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَتين».

---

۳. الكافي: ح ۱۲، ج ۷، ص ۲۹۳؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي عبدالله.

۱. «ح»ـ: و قضى في سارق.

۲. «ع»: فدب.

۳. «ع»: فغافلت.

۴. الكافي: ح ۱۲، ج ۷، ص ۲۲۴؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي جعفر عليه السلام.

۱. «ح»ـ: و قضى.

۲. «ع»: قال: تقطع يده بالسرقة الأولى.

۳. «ع»: ثم تقطع.

۴. «ع»: بالسرقة الأخرى.

و قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«لو أنّكما شهدتما عليه بالسرقة الأولى فسكتما حتى تقطع يده ثم شهدتما بما عليه بالسرقة الثانية لقطعت رجله».

(٧٠) ٥ ـ و قضى[١] في رجل زنى[٢] في يوم واحد مراراً قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«عليه حد واحد، فإن هو زنى بنساء شتى في يوم أو ساعة فعليه لكلّ امرأة زنى بها حد».

(٧١) ٦ ـ و قضى عليه السلام في[١] غلام صغير زنى بإمرأة بالغة «أن يُجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً[٢]، و إن كانت محصنة لم تُرجم، لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك».

(٧٢) ٧ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ[١] في رجل شهد عليه ثلاثة رجال و

---

٥. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٩٦؛ تهذيب الأحكام: ح ١٣١، ج ١٠، ص ٣٧؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي جعفر عليه السلام.
١. «ح»-: و قضى.
٢. «ع»+: بامرأة.
٦. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٨٠؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي عبدالله.
١. «ح»-: و قضى عليه السلام.
٢. «ح»: كلّه.
٧. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٣٩٠؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي عبدالله عليه السلام، مع الاختلاف.
١. «ح»-: و قضى.

امرأتان ـ و هو محصن ـ:«أنّه يرجم، و إن شهد عـليه رجـلان و أربع نسوة لم يرجم و لم يجلد».

(٧٣)٨ ـ و قال عليّ[1] صلوات الله عليه:

«أيّما رجل ضَرَبَ مَمْلُوكه[2] ضرباً يبلغ به حَدّاً مِنَ حُدُودِ الله مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وجب عليه[3] لَمْ يَكُنْ له كَفَّارَةٌ إلَّا عِتْقُهُ».

(٧٤)٩ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في دية اليهوديّة و النصرانيّة «أنّه ثمان مائة درهم».

(٧٥)١٠ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في رجل تزوج جارية صغيرة فأفضاها قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«إنْ كان دخل بها ـ و هي لأقل من تسع[1] سنين ـ فإنّ عليه ديتها».

---

٨ تهذيب الأحكام: ح ٨٥، ج ١٠، ص ٢٧؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب...عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»-: عليّ.

٢. «ح»: مملوكاً.

٣. «ع»: على المملوك.

٩. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٠٩ و ح ١١، ص ٣١٠؛ تهذيب الأحكام: ح ٢٥، ج ١٠، ص ١٨٦؛ علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم)...عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٠. الكافي: ح ١٨، ج ٧، ص ٣١٤؛ تهذيب الأحكام: ح ١٧، ج ١٠، ص ٢٤٩؛ علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم)...عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»: سبع.



(۷۶) ۱۱ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ: «أنّه من[۱] لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه[۲] فقد ختم عمله بمعصيته».

(۷۷) ۱۲ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ:

«إنّ ما بين بئر[۱] العطن إلى بئر العطن أربعين ذراعا، و مابين بئر[۲] الناصح إلى بئر الناصح ستون ذراعا، و مابين العين إلى العين خمسمأته ذراع، و الطريق يستباح[۳] عليه أهله[۴] فحدّه سبعة أذرع».

(۷۸) ۱۳ ـ و سئل عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَ إنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ، وَ إنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صدقة للمساكين

---

۱۱. من لا يحضره الفقيه: ح ۵۴۱۵، ج ۴، ص ۱۸۲؛ بإسناده عن عبدالله بن مغيرة...عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام.

۱. «ح»ـ: من.

۲. «ع»: ممّن لا إرث له.

۱۲. الكافي: ح ۸، ج ۵، ص ۲۹۶، تهذيب الأحكام: ح ۲۸، ج ۷، ص ۱۴۵؛ علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم)... عن أبي عبدالله عليه السلام.

۱ و ۲. «ح»ـ: بئر.

۳. «ع»: تشاح.

۴. «ح»: أهل.

۱۳. الكافي: ح ۵، ج ٦، ص ٦۳؛ تهذيب الأحكام: ح ۴۵، ج ۸، ص ۲۸٦؛ علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم) عن ابن أبي نجران... عن أبي جعفر عليه السلام، مع الاختلاف.

فَقَالَ:

«لا طلاق فيما لايملک؛ و لا يمين في قطيعة الرحم[١]؛ و لا عتق فيما لا يملک؛ و لا تصدّق ما[٢] لا يملک[٣] و لا ظـلم و لا جور و لا إكراه و لا إجبار».

فقيل له: ما الفرق بين الإكراه و الإجبار؟ فقال:

«الإكراه من السلطان، و الإجبار من الزوجة و الأ بوين».

---

١. «ع»ـ: و لا يمين في قطيعة الرحم.

٢. «ع»: فيما.

٣. «ع»+: و قال عليه السلام: لا يمين في قطعية الرحم.

الفصل الرابع

(٧٩)١ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ[١] فيمَنْ أَتَى امْرَأَة في حَيْضِهَا قال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«إن كان في أوّل أيّام حيضها فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ[٢] يضربه الإمام خمسة و عشرين جلدة ربع حدّ الزاني و يستغفر الله و لايعود.

وَ إنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يَضْرَبه اثْنَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً نِصْف ربع حد الزاني[٣] و يستغفر الله عزّ و جلّ[٤]».

(٨٠)٢ ـ قال: قضى عَلَيْهِ السَّلامُ فيمن[١] أفطر يوماً من شهر رمضان

---

١. تفسير القمي: ج ١، ص ٧٣: قال الصادق عليه السلام: من أتى....
١. «ح»ـ: و قضى عليه السلام.
٢. «ح»: أو.
٣. «ع»: ثمن حد الزاني.
۴. «ع»+: و لا يعود.
٢. الكافي: ح ١، ج ۴، ص ١٠١؛ من لايحضره الفقيه: ح ١٨٨۴، ج ٢، ص ١١۵: عن أبي عبدالله عليه السلام مع الاختلاف.
١. «ع»: في رجل.

متعَمداً قال عَلَيْهِ السّلامُ:

«عليه عتق رقبة أو[2] صوم شهرين متتابعين أو[3] إطعام ستين مسكيناً، و يقضي ذلک اليوم و لا يدركه أبداً».

(۸۱)۳ ـ و قضى عَلَيْهِ السّلامُ في رجل جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً قال:

«إن استكرهها فعليه كفارتان: عتق رقبتين أو[1] صوم أربعة أشهر أو[2] إطعام مائة و عشرين مسكين، و قضى يومين، و يضربه الإمام خمسين جلدة، و إنْ وافقته المرأة على ذلک فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة، و يضربها الإمام خمسة و عشرين جلدة[3]».

(۸۲)۴ ـ و قضى عليه السلام في الزانيين:

«إن كانا عريانين جلدا عريانين، و إن كانا في ثيابهما جلدا في ثيابهما».

---

۲ و ۳. «ح»: و.

۳. الكافي: ح ۹، ج ۴، ص ۱۰۳؛ ح ۱۲، ج ۷، ص ۲۴۲: عن أبي عبدالله عليه السلام.

۱ و ۲. «ح»:و.

۳. «ع»: سوطا.

۴. من لا يحضره الفقيه: ح ۵۰۱۳، ج ۴، ص ۲۸؛ تهذيب الأحكام: ح ۱۰٦، ج ۱۰، ص ۳۲؛ بإسناده عن الحسين بن سعيد... جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام.



[۸۳]۵ ـ وَ قضى عليه السلام في نصراني قال لمسلمٍ: يا زانـي[1] قـال عَلَيْهِ السَّلامُ:

«يجلد حدّاً تامّاً، و يجلد حداً الّا سوطاً لحـرمة الإ سـلام، و يحلق رأسه و لحيته، و يطاف به في أهل ملّته ينكل عليه[2]».

[۸۴]۶ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في شارب الخمر:[1]

«أن يجلد ثمانين، فإن عاد حُدَّ، فَإِنْ عَادَ حُدَّ، فإن عاد الرابعة قتل».

[۸۵]۷ ـ و قضى عليه السّلام:

«أنّ الزاني إذا كان غيرَ محصنٍ[1] يقتل في الرابعة».

[۸۶]۸ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رجُلٍ أتى بَهِيمَةَ قَالَ:

---

۵. الكافي: ح ٦، ج ۷، ص ۲۳۹؛ من لا يحضره الفقيه: ح ۵۰٦۷، ج ۴، ص ۴۹؛ تهذيب‌الأحكام: ح ۵۰، ج ۱۰، ص ۷۵؛ بإسناده عن أحمد بن محمد... عن أبي عبدالله عليه السلام.

۱. «ح»ـ: و قضى في نصراني قال لمسلم: يا زاني.

۲. «ع»: كي ينكل غيره.

٦. الكافي: ح ۳، ج ۷، ص ۲۱۸؛ محمد بن يحيى عن أحمدَ بن محمد...عن أبي عبدالله...فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

۱. «ح»ـ: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في شارب الخمر.

۷. تهذيب الأحكام: ح ۱۲۹، ج ۱۰، ص ۳۷؛ بإسناده إلى يونس... قال: أبو عبدالله عليه السلام.

۱. «ح»: كان محصناً.

۸ الكافي: ح ۱، ج ۷، ص ۲۰۴؛ من لايحضره الفقيه: ح ۵۰٦۰، ج ۴، ص ۴۷؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب...عن أبي جعفر عليه السلام.

«يجلد دون[١] الحد، وَ يُغْرَمُ قِيمَتها لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَ تُذْبَحُ البهيمة وَ تُدْفَنُ إنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُها، وَ إنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ غرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ، وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا ذلك إلَى بَلَدٍ آخَر و وَ يَبِيعُهَا فيها كي[٢] لا يعير بِهَا».

(٨٧)٩ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في مملوكٍ أقرّ على نفسه بالسرقة[١]:

«أنّه لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان ثم يقطع».

(٨٨)١٠ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى و هم متهمون:

«أن يُضْرَبُوا جميعاً[١] الْحَدَّ».

(٨٩)١١ ـ و قضى[١] في عبدٍ قذف حراً:

---

١. «ح»ـ: دون.

٢. «ح»: يبيعهاك.

٩. من لا يحضره الفقيه: ح ٥١٣٠، ج ٤، ص ٧٠؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٧، ج ١٠، ص ١١٢؛ بإسناده عن أحمد بن محمد...عن أبي عبدالله عليه السلام.

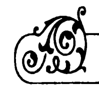
١. «ح»ـ: و قضى في مملوك أقرّ على نفسه بالسرقة.

١٠. تهذيب الأحكام: ح ٢٤، ج ١٠، ص ٦٩؛ بإسناده عن الحسين بن سعيد...عن أبي عبدالله عليه السلام؛ مع الاختلاف.

١. «ح»: جميع.

١١. الكافي: ح ١٩، ج ٧، ص ٢٣٧؛ تهذيب الأحكام: ح ٢٧٥، ج ١٠، ص ٧٢؛ بإسناده عن أحمد بن محمد...عن أبي عبدالله عليه السلام.

١. «ح»ـ: و قضى.



«أن يضرب الحد تاماً».

فقيل له: لِمَ لَمْ تقم عليه الحد في الزنا و السرقة و شرب الخمر؟ فقال عَلَيْهِ السّلامُ:

«إنّ هذه حقوق الله تعالى قد درأ عنها نصفها، و ما كان من حقوق الناس، فإنّه يضرب الحدّ كلّه».

(٩٠)١٢ ـ و قضى عَلَيْهِ السّلامُ[١] فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةِ امْرَأَة بِغَيْرِ إذْن[٢]:

«أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، وَ لَا يُرْجَمُ، إن هو زنى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّةٍ و له امرأة يرجم، كما لا تحصنه الأمة و اليهودية و النصرانية و المجوسية إن زنى بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن اذا زنى بغير مسلمة[٣] حرّةٍ».

(٩١)١٣ ـ و قضى[١] في رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ قَذَفَهَا قَالَ:

---

١٢. تهذيب الأحكام: ح ٣١، ج ١٠، ص ١٣: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى...عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»-: و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ.

٢. «ع»: اذنها.

٣. «ح»: محصنة.

١٣. الكافي: ح ١٨، ج ٧، ص ٢٠٨؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٢، ج ١٠، ص ٧١؛ بإسناده عن أحمد بن محمد...عن أحدهما عليهماالسلام.

١. «ح»-: و قضى.

«عليه خَمْسون جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تعالى».

(۹۲)۱۴ ـ و قضى[۱] عليه السلام في السارق إذا سرق بعد قطع يده و رجله:

«أنّه يسجن و يطعم من فيءِ المسلمين».

(۹۳)۱۵ ـ و قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام فِي خَصِيٍّ دَلَّس نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَ تَزَوَّجَ بِهَا:

«ففرّق بينهما، و أخذ صداقها،[۱] و أوجع ظهره كما دلّس نفسه».

(۹۴)۱۶ ـ و قضى عَلَيْهِ السَّلامُ في امرأة تزوّجها مملوك[۱] على أنّه حرّ فعلمت بعد ذلك أنه مملوك فقال:

«هي أملك بنفسها، إن شائت أقرّت معه. و إن لم تشأ فلا، و

---

۱۴. الكافي: ذيل ح ۳، ج ۷، ص ۲۲۲؛ حميد بن زياد...عن أبي جعفر عليه السلام، مع الاختلاف.

۱. «ح»ـ: و قضى.

۱۵. الكافي: ح ٦، ج ۵، ص ۴۱۱؛ تهذيب الأحكام: ح ۳۲، ج ۷، ص ۴۳۲؛ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد...عن أبي عبدالله.

۱. «ع»: أخذه بصداقها.

۱٦. الكافي: ح ۱، ج ۵، ص ۴۱۰؛ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد...عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

۱. «ح»: تزوّج مملوكها.

إن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوک[۲] فرضيت ذلک فـهو أملک بها».

(۹۵)۱۷ ـ و قضی عَلَيْهِ السَّلامُ:

«أن تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ العمياء و العرجاء وَ الْمَجْذُومَةُ، و إن کان بها زمانة لا يراها الرجل فجائزة[۱] شهادت النساء عليها».

(۹۶)۱۸ ـ و سئل عَلَيْهِ السَّلامُ عن رجل يقذف وليدته، فقال: إنّ امرأة من الأنصار[۱] قذفت وليدتها فأتی زوجها رسول اللّه صَلَّی اللّـه عَـلَيْهِ وَ آلِهِ فقال: إنّ امرأتي قذفت وليدتها[۲] فقال له:

«قل لها: فلتصبر نفسها و إلّا أقيدت منها يوم القيامة».

ففائت[۳] المرأة فأعتقت المرأة الوليدة[۴] ، فأخبر النبي صَلَّی اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بذلک فقال: «لعلّه أن يکون کفارة لها».

---

۲. «ع»ـ: فقال ... مملوك.

۱۷. تهذيب الأحکام: ح ۵، ج ۷، ص ۴۲۴ بإسناده عن الحسين بن سعيد...عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

۱. «ع»: فأجيزت.

۱۸. دعائم الإسلام: ح ۱۶۲۶، ج ۲، ص ۶۰: عن أبي جعفر عليه السلام.

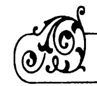
۱. «ع»: للأنصار.

۲. «ح»ـ: فأتی زوجها رسول الله صَلَّی اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فقال: إنّ امرأتي قذفت وليدتها.

۳. «ح»: فأمارت.

۴. «ح»: فعفت عنها الوليدة.

الملحقات



بسم الله الرحمن الرحيم

(٩٧)١ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيمَ بن هاشمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ، فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا، فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ، فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ:أَ لَكِ بَيِّنَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ؟.

قَالَتْ: لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ، وَ أَحْضَرَتْهُنَّ، فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً، ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ

---

١. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٤٢٥؛ من لايحضره الفقيه: ح ٣٢٥١، ج ٣، ص ٢٥؛ بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال:



الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا، فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

تَعْرِفِينِي؟ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ: مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ فَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ، وَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي لَأُمَكِّنَنَّ السَّيْفَ مِنْكِ.

فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ؟ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام: «فَاصْدُقِي»، فَقَالَتْ: لَا وَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا أَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيَّ عليه السلام. وَ أَلْزَمَهُنَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِحَدِّ الْقَاذِفِ، وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِيَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِيٌّ عليه السلام. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدِّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيماً لَا أُمَّ لَهُ وَ لَا أَبَ، وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ، وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ، وَ كَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ وَ كَانَ يَأْتِي

الْمَلِکَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَاجَ الْمَلِکُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ: اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا: فُلَانٌ، فَوَجَّهَهُ الْمَلِکُ فَقَالَ الرَّجُلُ: لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْراً؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا: وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْکِ عِنْدَ الْمَلِکِ بِالزِّنَا ثُمَّ لَيَرْجُمَنَّکِ. فَقَالَتْ: افْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا، فَأَتَيَا الْمَلِکَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ، فَدَخَلَ الْمَلِکَ مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ وَ لَكِنِ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ: احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِکَ، وَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِکَ.

وَ قَالَ الْمَلِکُ لِوَزِيرِهِ: مَا عِنْدَکَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِي ذَلِکَ مِنْ شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّالِثِ ـ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا ـ فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ ـ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ ـ فَقَالَ دَانِيَالُ: يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ! تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِکَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةَ، وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ

وَ قَالَ لِلصِّبْيَانِ: خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ لَهُ: قُلْ: حَقّاً، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ بِمَ تَشْهَدُ ـ وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَسْمَعُ وَ يَنْظُرُ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا.

قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: وَ أَيْنَ؟ قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ. وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: وَ أَيْنَ؟ قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَ كَذَا، فَخَالَفَ صَاحِبَهُ. فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ؛ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّمَا (أَنَّهُمَا) شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بِزُورٍ، فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا. فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا».

(٩٨)٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ

---

٢. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٢٨٥؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥٢٣٨، ج ٤، ص ١١٨؛ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام.

رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ؟ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ».

(٩٩)٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ: أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً، كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمّاً».

(١٠٠)٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

«أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا؛ وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ؛ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ».

(١٠١)٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن

---

٣. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٢٨٧؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥٢٣١، ج ۴، ص ١١٥؛ بإسناده عن حماد.

۴. الكافي: ح ۴، ج ٧، ص ٢٨٨؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥٢٣٧، ج ۴، ص ١١٨؛ من قضايا أميرالمؤمنين.

٥. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: ح ٥٥، ج ١٠، ص ٢٣٣.

هاشم) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ».

(١٠٢)٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إبراهيم بن هاشم) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا. وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ».

(١٠٣)٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إبراهيم بن هاشم) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

---

٦. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٣٠٣؛ تهذيب الأحكام: ح ٩، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

٧. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٥٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٤، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عُرِفَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَه» قَالَ: «وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(١٠٤)٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِأَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ».

(١٠٥)٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ

---

٨ الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣١٧.

٩. الكافي: ح ٢١، ج ٧، ص ٣٧٧؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥٣٢٦، ج ۴، ص ١۴٧؛ بإسناده عن السكوني.

فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ».

(١٠٦)١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً [فَسَكَرُوا] فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ، فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ، وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ، فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ، فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ».

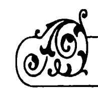
(١٠٧)١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ، فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً: ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ، وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ».

---

١٠. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٢٨٤.

١١. الكافي: ح ٦، ج ٧، ص ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٣، ج ١٠، ص ٢٣٩.



(١٠٨)١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ، فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ».

(١٠٩)١٣ ـ محمّدُ بنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ».

(١١٠)١٤ ـ محمّدُ بنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

---

١٢. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٨، ج ١٠، ص ٢٤١؛ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم.

١٣. الكافي: ح ١١، ج ٧، ص ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام، ح ٢٧، ج ١٠، ص ٢٢٧.

١٤. الكافي: ح ١٤، ج ٧، ص ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٠، ج ١٠، ص ٢٢٨.

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا».

(١١١) ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ».

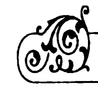
(١١٢) ١٦ ـ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ:

«أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى أَنْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ».

(١١٣) ١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١٥. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٣٢٥؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٢، ج ١٠، ص ٢٥٢.
١٦. من لايحضره الفقيه: ح ٥٢٧٧، ج ٤، ص ١٢٩.
١٧. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٣٦٤؛ تهذيب الأحكام: ح ١٥، ج ١٠، ص ١٧١؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.



هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

«مَنْ عَشِيرَتُکَ وَ قَرَابَتُکَ؟» فَقَالَ: مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ: فَقَالَ: «فَمِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْکَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْکَ، ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ

مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ.

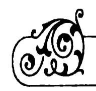
ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ. وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا (فِي دَعْوَاهُ) فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

(١١٤)١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ».

---

١٨. الكافي: ح ٢٣، ج ٧، ص ٤٣٣.



(١١٥)١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ:

«قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه‌السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ»

فَقَالَا: هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ:

«وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ»؟ قَالَا: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [١] فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ هُوَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام كَانَ قَاعِداً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه‌السلام: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ قُفْلٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ.

فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً، فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ

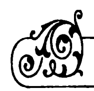
---

١٩. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٣٨٥.

١. سورة الطلاق، الآية: ٢.

أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، فَدَعَا قَنْبَرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ». قَالَ: «فَغَضِبَ عَلِيٌّ عليه‌السلام وَ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قَالَ: «فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ وَ قَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتَ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً، وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: حَيْثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ: هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ؛ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».



(١١٦)٢٠ - على بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ:

قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ، فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا، فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرُّ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ: اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَا؛ بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ فَأَتَيَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي‌ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا: «اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّةٌ» فَقَالَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ: «فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ دِرْهَماً» وَ قَالَ: «أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةً؟ قَالَا: نَعَمْ قَالَ: «أَ لَيْسَ أَكَلَ ضَيْفُكُمَا مَعَكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا؟» قَالَا: نَعَمْ؛ قَالَ: «أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟» قَالَا: نَعَمْ؛ قَالَ: «أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ

---

٢٠. الكافي: ح ١٠، ج ٧، ص ٤٢٧.

الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟ وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ، وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ؛ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَةً غَيْرَ ثُلُثٍ؟ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً».

(۱۱۷)۲۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا، فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَ لَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

(۱۱۸)۲۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

---

۲۱. الكافي: ح ۸، ج ۷، ص ۳۸۴؛ تهذيب الأحكام: ح ۹۷، ج ۶، ص ۲۶۱.
۲۲. الكافي: ح ۱، ج ۷، ص ۲۱۹.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام

«فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ: أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ».

(١١٩)٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ، وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَ لَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(١٢٠)٢٤ ـ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيعَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام

«أَنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ».

(١٢١)٢٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام

---

٢٣. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٢٥٤.
٢٤. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ١٩٣؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥٠١٠، ج ٤، ص ٢٨؛ بإسناده عن حماد.
٢٥. الكافي: ح ٤، ج ٧، ص ٢١٠.

«فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا: الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ».

(١٢٢)٢٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ. وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

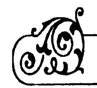
(١٢٣)٢٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَشَرِبْتَ خَمْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ

---

٢٦. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٢٣٩، تهذيب الأحكام: ح ١٦، ج ١٠، ص ٩٤؛ بإسناده عن ابن محبوب.

٢٧. الكافي: ح ١٦، ج ٧، ص ٢١٦، تهذيب الأحكام: ح ١٨، ج ١٠، ص ٩٤.



قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ، وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيّاً فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ - وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا - وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ».

(١٢٤) ٢٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ، وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ، وَ تُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا، وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ: إِنِّي

---

٢٨. الكافي: ح ٤، ج ٧، ص ٢٢٢.



لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ، وَ قَالَ: مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ».

(١٢٥)٢٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي‌نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ»؟ قَالَ: «فَقَالَ: لَا، لَا تُقْطَعُ يَمِينُهُ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ. وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا: قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ».

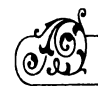
(١٢٦)٣٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي‌نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي».

---

٢٩. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٢٢٣.

٣٠. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٢٢٦.



(۱۲۷)۳۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوفلي عَنِ السّكوني عَنْ أبي عبدالله عليه‌السلام

«أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَس دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ».

(۱۲۸)۳۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ عليه‌السلام قَالَ:

«أُتِيَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمِّ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ، وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ السَّافِلِ قَطَعْتُهُ».

(۱۲۹)۳۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

«أُتِيَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ».

(۱۳۰)۳۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

۳۱. الكافي: ج ۷، ج ۷، ص ۲۲۶، تهذيب الأحكام: ح ٦٦، ج ۱۰، ص ۱۱۴.
۳۲. الكافي: ح ۵، ج ۷، ص ۲۲٦، تهذيب الأحكام: ح ۷۲، ج ۱۰، ص ۱۱۵.
۳۳. الكافي: ح ۳، ج ۷، ص ۲۲۸؛ تهذيب الأحكام: ح ۸۷، ج ۱۰، ص ۱۱۸.
۳۴. الكافي: ح ۲۹، ج ۷، ص ۲٦۵؛ تهذيب الأحكام: ح ۳۹، ج ۱۰، ص ۹۸.

هَاشِمٍ) عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«أُتِيَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ؟ فَكَانَ خَلَفاً مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ، وَ لَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْباً فَلَا تَعُدْ فَضَرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ».

(١٣١) ٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام

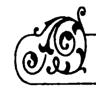
«أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ: إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ».

(١٣٢) ٣٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ

---

٣٥. الكافي: ح ٣٦، ج ٧، ص ٢٦٨؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٠، ج ١٠، ص ١٤٩.

٣٦. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٣٨؛ تهذيب الأحكام: ح ١٣، ج ٩، ص ٣٧٦؛ ح ٥، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.



قَالَ:

«إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عليه‌السلام وَ أَصْحَابُهُ - وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ - فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ»، قَالَ: «فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا» قَالَ: «فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ، فَوَرَّثَهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرِثَتْهَا مِنِ ابْنِهَا، وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ - وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ» قَالَ: «وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ».

(١٣٣)٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٣٧. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٣٧١؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٢، ج ٦، ص ٣١٦.

هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«دَخَلَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا خَلَّفَ مَالًا، فَقُلْتُ لِلْفَتَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي؟ فَقَالَ: لَا؛ فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا.

فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ؟ فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ

بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه‌السلام. يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: مَا ذَا تَقُولُونَ؟ أَ تَقُولُونَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى؟ إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ، ثُمَّ قَالَ: فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ». قَالَ: «فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ ـ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ـ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ: هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

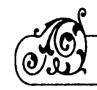
فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: وَ فِي مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ؟ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ؟ قَالَ: كَذَا وَ كَذَا قَالَ: وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ؟ قَالَ: كَذَا وَ كَذَا قَالَ: فَفِي



أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ؟ وَ مَنْ غَسَّلَهُ؟ وَ مَنْ كَفَّنَهُ؟ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ؟ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؟ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعاً، فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ.

ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ، فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ، ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه‌السلام؟

فَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه‌السلام مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضَهُمْ بِ«يَا مَاتَ الدِّينُ» فَيُجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عليه‌السلام فَقَالَ: يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: «مَاتَ الدِّينُ» فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عليه‌السلام: مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ؟ فَقَالَ: أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عليه‌السلام إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا: يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هَذَا؟ قَالَتْ: «مَاتَ الدِّينُ» فَقَالَ لَهَا: وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبُوهُ قَالَ: وَ كَيْفَ كَانَ ذَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي، فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ



زَوْجِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ: فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟ قَالُوا: لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقُلْتُ: هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ زَعَمَ أَنَّكِ حُبْلَى، فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِّيهِ «مَاتَ الدِّينُ» فَسَمَّيْتُهُ.

قَالَ دَاوُدُ عليه‌السلام: وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَأَحْيَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ: فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ. وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكِ هَذَا «عَاشَ الدِّينُ» ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ؟ فَأَخَذَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام خَاتَمَهُ وَ جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذَا السِّهَامَ، فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

(۱۳۴)۳۸ـ عَلِيُّ بْنُ إبراهيم قال: حدثني أبي [إِبْرَاهِيمُ بْنِ هَاشِمٍ] عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال:

«لما بويع لأبي بكر و استقام له الأمر على جميع المهاجرين

---

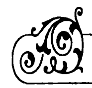
۳۸. تفسير القمي: ج ۲، ص ۱۵۵.

و الأنصار بعث إلى فدك، فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر منعتني عن ميراثي من رسول الله، و أخرجت وكيلي من فدك فقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله، فقال لها: هاتي على ذلك شهودا، فجاءت بأم أيمن فقالت: لا أشهد حتى أحتج؛ يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقالت: أنشدك الله: أ لست تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أم أيمن من أهل الجنة؟ قال: بلى، قالت: فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾[1] فجعل فدك لفاطمة بأمر الله. و جاء علي عليه السلام فشهد بمثل ذلك، فكتب لها كتابا بفدك و دفعه إليها.

فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إن فاطمة ادعت في فدك و شهدت لها أم أيمن و علي، فكتبت لها بفدك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه و قال: هذا فيء المسلمين. و قال ـ أوس بن الحدثان و عائشة و حفصة يشهدون على

---

١. سورة الإسراء، الآية: ٢٦.



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. فإنّ عليا زوجها يجر إلى نفسه و أم أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.

فخرجت فاطمة عليها‌السلام من عندهما باكية حزينة، فلما كان بعد هذا جاء علي عليه‌السلام إلى أبي بكر ـ و هو في المسجد و حوله المهاجرون و الأنصار ـ فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله؟ ـ و قد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال أبو بكر: هذا فيء المسلمين، فإن أقامت شهودا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعله لها و إلا فلا حق لها فيه.

فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت: أنا فيه؛ من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال: فإذا كان في يدي شيء و ادعى فيه المسلمون فتسألني البينة على ما في يدي؟ و قد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و بعده و لم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوا علي شهودا كما سألتني على ما ادعيت عليهم.

فسكت أبو بكر، ثم قال عمر: يا علي دعنا من كلامك، فإنا لا نقوي على حججك فإن أتيت بشهود عدول و إلا فهو فيء المسلمين لا حق لك و لا لفاطمة فيه. فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم قال: فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [۲] فيمن نزلت أ فينا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم قال: فلو أن شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعا؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين قال: كنت إذا عند الله من الكافرين، قال: و لم؟ قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة و قبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله و حكم رسوله أن جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لها فدك و قبضته في حياته ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدك و زعمت أنه فيء المسلمين، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البينة على من ادعى و اليمين على من ادعي عليه. قال: فدمدم الناس و بكى بعضهم فقالوا: صدق و الله علي و رجع علي عليه‌السلام إلى منزله».

---

۲. سورة الأحزاب، الآية: ۳۳.

(١٣٥)٣٩ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِي» قَالَ: «فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ ـ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام جَالِسٌ ـ وَ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى؟ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا، فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ: ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلَيَاناً شَدِيداً، فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ، فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ

---

٣٩. الكافي: ح ٤، ج ٧، ص ٤٢٢؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٥، ج ٦، ص ٣٠٤.

وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ».

(١٣٦) ٤٠ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام:

«أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه‌السلام مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ، بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ» قَالَ: «فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام، فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ. وَ قَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَ اللَّهِ غُلَامٌ لِي، إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي» قَالَ: «فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ، وَ هَذَا يَحْلِفُ، وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا، وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا» قَالَ: «فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ»

قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام قَالَ لِقَنْبَرٍ: اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ» قَالَ: «وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ، وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا:

---

٤٠. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٤٢٥؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٨، ج ٦، ص ٣٠٧.

لَقدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا: أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، وَ حَلَفَ هَذَا: أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ، ثُمَّ قَالَ: لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَجِّلِ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا» قَالَ: «فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام لِلْغُلَامِ، أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ؟ ـ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ ـ فَقَالَ: بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ» قَالَ: «فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ».

(۱۳۷) ۴۱ ـ وَ قَضَى عَلِيٌّ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَامَ عَلِيٌّ يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجاً وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ، فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام.

۴۱. من لايحضره الفقيه: ح ۳۲۵۶، ج ۳، ص ۲۷؛ بإسناده عن قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

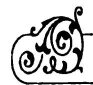
(۱۳۸) ٤٢ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَعْرَضَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه‌السلام عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ»؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ»؟ قَالَ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ: «وَ أَيُّ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ؟».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي

فَقَالَ لَهُ: «أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَأَصَابَ، فَقَالَ لَهُ: «أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ بِكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئاً فِي بَدَنِكَ أَوْ غَمّاً فِي صَدْرِكَ»؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ لَا، فَقَالَ: «وَيْحَكَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ».

---

٤٢. من لايحضره الفقيه: ح ٥٠١٧، ج ٤، ص ٣١؛ بإسناده عن قضايا أمير المؤمنين.



قَالَ: فَسَأَلَ عَنهُ فَأُخبِرَ أَنَّهُ سَالِمُ الحَالِ وَ أَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ الظَّنُّ قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيتُ فَطَهِّرنِي فَقَالَ لَهُ: «لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ» ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ، فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَ أْتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ».

قَالَ: فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبلَ إِسفَارِ الصُّبحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه‌السلام عَلَيهِمْ ثُمَّ قَالَ: «نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَقٍّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ» قَالَ: فَانصَرَفَ وَ اللَّهِ قَوْمٌ مَا نَدرِي مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِأَربَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ

(١٣٩)٤٣ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ

---

٤٣. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ١٧٨؛ تهذيب الأحكام: ح ٩، ج ١٠، ص ٣.

يُجْلَدَا مِائَةً، وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَ قَضَى فِي الْـبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِـصْرِهِمَا، وَ هُـمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا».

(۱۴۰)۴۴ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ قَـيْسٍ عَـنْ أَبِـي جَـعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

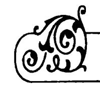
«قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِـي امْـرَأَةٍ مَـجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ، قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ. وَ قَالَ فِي امْـرَأَةٍ أَقَـرَّتْ عَـلَى نَـفْسِهَا أَنَّـهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَـا تَـمْلِكُ نَفْسَهَا، فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ».

(۱۴۱)۴۵ ـ عليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ، فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ: حَـدّاً لِـفُجُورِهَا؛ وَ حَـدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

---

۴۴. الكافي: ح ۱، ج ۷، ص ۱۹۱؛ تهذيب الأحكام: ح ۵۵، ج ۱۰، ص ۱۸.
۴۵. الكافي: ح ۲۰، ج ۷، ص ۲۰۹؛ تهذيب الأحكام: ح ۱۲، ج ۱۰، ص ۶۷.



(١٤٢) ٤٦ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ - وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ - لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ».

(١٤٣) ٤٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَان عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهماالسلام قَالَ:

«أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَ اللَّهِ قَتَلَنِي، فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَأَخْبَرَ خَبَرَهُ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ

---

٤٦. الكافي: ح ١١، ج ٧، ص ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٤، ج ١٠، ص ١٠٧.

٤٧. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٦٠؛ من لايحضره الفقيه: ح ٥٤٠١، ج ٤، ص ١٧٤ بإسناده عن أبان بن عثمان.

فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ، فَنظَرَ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا».

(١٤٤)٤٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا».

(١٤٥)٤٩ - عَلِيُّ بن ابراهيم عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«إِنَّ عُثْمَان (عُمَرَ) أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى» قَالَ: «فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ عليه‌السلام وَ قَالَ: احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى» قَالَ: «فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ» قَالَ: «فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ» قَالَ: «فَدَعَا عَلِيٌّ عليه‌السلام بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ عَلَى حَوَالَيْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ

---

٤٨. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٣٢٠؛ تهذيب الأحكام: ح ١، ج ١٠، ص ٢٧٥.
٤٩. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣١٩؛ تهذيب الأحكام: ح ٧، ج ١٠، ص ٢٧٦.

الشَّمْسِ» قَالَ: «وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ: انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً فَذَهَبَ الْبَصَرُ».

(١٤٦) ٥٠ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

(١٤٧) ٥١ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ: قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ. وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ: فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ؛ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ؛ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ

٥٠. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٦٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٨، ج ١٠، ص ٢٣٤.
٥١. الكافي: ح ٩، ج ٧، ص ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٣، ج ١٠، ص ٢٦٧.

حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ.

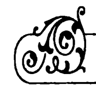
وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ؛ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ. وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ: فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ، فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ، ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ».

(١٤٨)٥٢ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي

---

٥٢. الكافي: ح ٤، ج ٧، ص ٣٣٣؛ تهذيب الأحكام: ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٧٧؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.



الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنِ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ».

(۱۴۹)۵۳ ـ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ:

«أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَال».

(۱۵۰)۵۴ ـ وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه‌السلام جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الِابْنَةِ فَوَضَعَتِ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا، فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنَةِ: الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنِ: الِابْنُ ابْنِي، فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ: أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالِابْنُ لَهَا.

(۱۵۱)۵۵ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

۵۳. تهذيب الأحكام: ح ۲۰، ج ۱۰، ص ۱۷۴.

۵۴. من لايحضره الفقيه: ح ۳۲۴۹، ج ۳، ص ۱۹؛ بإسناده عن عاصم بن حميد.

۵۵. الكافي: ح ۲۳، ج ۷، ص ۲۶۴؛ تهذيب الأحكام: ح ۸۳، ج ۶، ص ۳۱۸.

عليه‌السلام قَالَ:

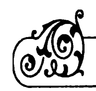
«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالَا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي، فَلَمَّا رَأَى مُنَاشَدَتَهُ، إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ: اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَّةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا، فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ، فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا».

(١٥٢)٥٦ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«أُتِيَ عَلِيٌّ عليه‌السلام بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتِ:

---

٥٦. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٩٦.



اسْتَكْرَهَنِي وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ».

(١٥٣)٥٧ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«أُتِيَ عَلِيٌّ عليه‌السلام بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ يَقْطَعْهَا».

(١٥٤)٥٨ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا».

(١٥٥)٥٩ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي‌عَبْدِاللَّهِ عليه‌السلام قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ».

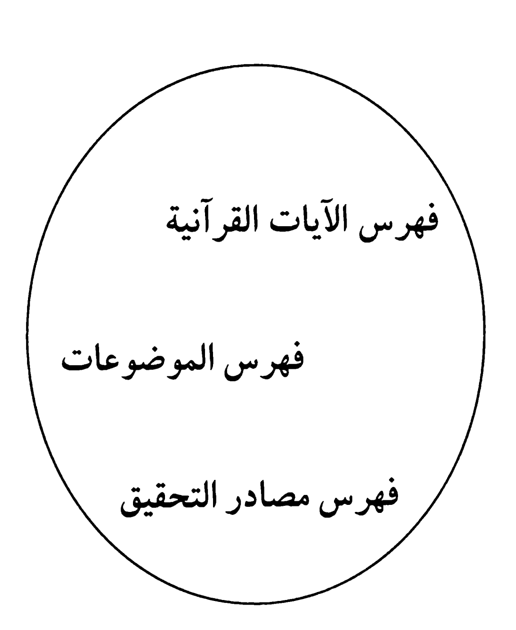
---

٥٧. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٢٣٢.

٥٨. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٣٥٧؛ تهذيب الأحكام: ح ٨، ج ١٠، ص ١٧٧.

٥٩. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٣٢٧.

الفهارس العامّة



فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الصفحة

رقم الآية	السورة	الصفحة

رقم الآية	السورة	الصفحة

﴿الحج﴾

﴿النور﴾

﴿الفرقان﴾

﴿الأحزاب﴾

رقم الآية	السورة	الصفحة

رقم الآية	السورة	الصفحة

رقم الآية	السورة	الصفحة

﴿الحديد﴾

﴿الطلاق﴾

﴿الضحى﴾

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

الفصل الثاني

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع



رقم الحديث	العنوان	الصفحة

الملحقات

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

رقم الحديث	العنوان	الصفحة

مصادر التحقيق

١. *القرآن الكريم*

٢. *الاحتجاج:* احمد بن علي الشيخ الطبرسي، المحقق السيد محمد باقر الخرسان، دارالنعمان للطباعة و النشر، النجف الأشرف، ١٣٨٦ق.

٣. الإرشاد: محمد بن محمد الشيخ المفيد، المحقق مؤسسة آل البيت، دارالمفيد للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.

٤. *الأمالي:* محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المحقق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، دارالثقافة، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.

٥. *الأمالي:* محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق المحقق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٦. *التوحيد:* محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق، المصحح السيد هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات جماعة المدرسين قم.

٧. *الخصال:* محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق، المصحح علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣ق.



٨ *الفوائد الرجالية:* السيد بحرالعلوم، المحقق محمد صادق بحرالعلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٦٣ ش.

٩. *الكافي:* محمد بن يعقوب الكليني، المصحح علي اكبر الغفاري، دارالكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ ش.

١٠. *اليقين:* السيد ابن طاووس، المحقق الأنصاري، مؤسسة دار الكتاب للجزائري، قم، ١٤١٣ق.

١١. *أعيان الشيعة:* السيد محسن الأمين، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت.

١٢. *بحار الأنوار:* محمد باقر العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ق.

١٣. *تفسير العياشي:* محمد بن مسعود العياشي المحقق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

١٤. *تفسير القمي:* علي بن إبراهيم القمي، المصحح السيد طيب موسوي الجزائري، مؤسسة دارالكتاب للطباعة و النشر، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.

١٥. *تهذيب الأحكام:* محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المصحح الشيخ محمدالآخوندي، دارالكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.

١٦. *جامع أحاديث الشيعة*: السيد محمد حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة العلمية، قم ١٣٩٩ ق.

١٧. *خصائص الأئمة*: السيد الشريف الرضي، المحقق محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد المقدس، ١٤٠٦ ق.

١٨. *دعائم الاسلام*: القاضي النعماني المغربي، المحقق آصف بن علي الفيضي، دارالمعارف، القاهرة، ١٣٨٣ق.

١٩. *رجال الطوسي*: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المحقق جواد القيومي، منشورات جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.

٢٠. *رجال النجاشي*: أحمد بن علي النجاشي، المحقق السيد موسى الشبيري الزنجاني، منشورات الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.

٢١. *عجائب أحكام أميرالمؤمنين*، السيد محسن الأمين، المحقق فارس حسون كريم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٦ق، الطبعة الثانية، قم.

٢٢. *علل الشرايع*: محمد بن علي بابويه الشيخ الصدوق، المحقق



السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ق.

٢٣. مستدرک *الوسائل:* الميرزا حسين النوري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.

٢٤. *معجم رجال الحديث:* السيد أبوالقاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ق.

٢٥. *من لا يحضره الفقيه:* محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق، المصحح علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية.

٢٦. *اليقين باختصاص مولانا على أميرالمؤمنين عليه‌السلام:* السيد بن طاووس، المحقق الأنصاري، مؤسسة دارالكتاب للجزائري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٢٧. *النوادر:* فضل الله الراوندي، المحقق سيد رضا علي عسكري، مؤسسة دارالحديث الثقافية، قم، الطبعة الأولى.